E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/57
4 March 1991
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والاربعون
البند ٢٣ من جدول الاعمال

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشان حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا

الرئيس ـ المقرر: السيد رونالد ا . ووكر (استراليا)

GE.91-11706/٠٥٤٠ح

مقدمة

١ - أنشئت لجنة حقوق الإنسان ، بموجب مقررها ١٩٨٥/١١٢ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، فريقا عاملا مفتوح العضوية لصياغة مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا . وأقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك بمقرره ١٩٨٥/١٥٢ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ . وعقد الفريق العامل دوراته الاولى الى الخامسة قبل انعقاد دورات لجنة حقوق الإنسان الثانية والاربعين الى السادسة والاربعين على التوالي . وترد تقاريره المرفوعة الى اللجنة في الوثائق E/CN.4/1986/40 وE/CN.4/1987/38 وE/CN.4/1988/26 وE/CN.4/1989/45 وE/CN.4/1990/47 .

٢ - وقرّرت اللجنة ، بقرارها ١٩٩٠/٤٧ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أن تواصل في دورتها السابعة والاربعين أعمالها المتعلقة بوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا ، بالاستناد الى ما أبدي من آراء وقدم من اقتراحات في الفريق العامل أثناء دوراته السابقة . وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ١٩٩٠/٤٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، باجتماع فريق عامل مفتوح العضوية لمدة ثمانية أيام قبل انعقاد الدورة السابعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان بغية مواصلة الاعمال المتعلقة بوضع مشروع الاعلان .

٣ - وعقد الفريق العامل ١١ جلسة في المجموع من ١٦ الى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ . وافتتح الدورة السيد يان مارتنسون ، وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان .

انتخاب الرئيس - المقرر

٤ - أعاد الفريق العامل ، في جلسته الاولى المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ انتخاب السيد رونالد أ . ووكر (استراليا) بالتزكية رئيسا - مقررا .

المشاركة

٥ - كانت جلسات الفريق العامل مفتوحة لجميع أعضاء لجنة حقوق الإنسان وحضرها ممثلون للدول التالية الاعضاء في اللجنة: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والارجنتين ، واستراليا ، وألمانيا ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبيرو ،

وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسنغال ، والسويد ، والصين ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، والمغرب ، والمكسيك ، والنمسا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٦ - وكانت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ممثلة بمراقبين: بلغاريا ، وبولندا ، والجمهورية العربية السورية ، والسودان ، وفنلندا ، ولبنان ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج .

٧ - كما أرسلت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مراقبين الى الجلسات: منظمة العفو الدولية ، والرابطة الدولية لقانون العقوبات ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، ولجنة الحقوقيين الدولية .

الوثائق

٨ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

E/CN.4/1991/WG.6/L.1	جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل المفتوح العضوية السابق للدورة
E/CN.4/1989/45	تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة
E/CN.4/1990/47	تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.1	النص المقترح من وفد كندا والوفد المراقب للنرويج (الفصل الرابع ، المادة ٣(ب) والمادة ٤)
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.2	النص المقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الفصل الرابع ، فقرة فرعية اضافية للمادة ٣)
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.3	النص المقترح من منظمة العفو الدولية (الفصل الأول ، المادة باء ، الفصل الرابع ، المادة ٣)
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.4	النص المقترح من وفد السنغال (الفصل الخامس)
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.5	النص المقترح من وفد النمسا (الفصل الخامس ، المادتان ألف وباء)
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.6	النص المقترح من وفد كوبا (الفصل الخامس ، المادة الختامية)
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.7	النصوص المتفق عليها في فريق الصياغة غير الرسمي في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (الفصل الرابع ، المادة ٣(ب) والفصل الأول ، باء)

E/CN.4/1991/WG.6/CRP.8	النص المتفق عليه في فريق الصياغة غير الرسمي في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (الفصل الرابع ، المادة ٣(ج))
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.9	صيغة للفقرة ٤ التي لا تزال قيد النظر في فريق الصياغة غير الرسمي ، مقدمة من رئيس هذا الفريق
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.10	اقتراح وفد الهند (الفصل الرابع ، الفقرة ٤)
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.11	اقتراح وفدي البرتغال والسويد (الفصل الثاني ، المادة ١)
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.12/Rev.1	اقتراح وفد الصين (الفصل الخامس)
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.13	اقتراح وفد البرتغال (الفصل الخامس ، المادة جيم)
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.14	اقتراح وفد كوبا (الفصل الثالث ، المادة"سين")
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.15	الاقتراح التوفيقي المقدم من وفد السنغال (الفصل الخامس)
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.16	النصوص المتفق عليها في فريق الصياغة غير الرسمي في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (الفصل الرابع ، المادة الرابعة والفصل الخامس ، المادة ألف)
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.17/Rev.1	اقتراح وفد كوبا (الفصل الاول)
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.18	اقتراح وفد كوبا (الديباجة)
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.19	اقتراح الوفد المراقب للجنة الحقوقيين الدولية (اضافة مقترحة الى الفصل الرابع ، المادة ٤ (في القراءة الثانية))
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.20	اقتراح الوفد المراقب للجنة الحقوقيين الدولية (اضافة مقترحة الى الفصل الرابع ، المادة ٣(ج) (في القراءة الثانية))
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.21/Rev.1	اقتراح وفد كولومبيا (الديباجة)

E/CN.4/1991/WG.6/CRP.22	النص المتفق عليه في فريق الصياغة غير الرسمي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (الفصل الخامس ، باء)
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.23	اقتراح وفد كوبا (الفصل الخامس)
E/CN.4/1991/WG.6/CRP.24	النص المتفق عليه في فريق الصياغة غير الرسمي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (الفصل الخامس ، جيم)

تنظيم العمل

٩ - وجه الرئيس - المقرر ، السيد ووكر ، الشكر الى الفريق العامل على اعادة انتخابه وأكّد أهمية الملاحظات التي أبداها وكيل الأمين العام ، السيد يان مارتنسون ، بشأن الصلة بين حقوق الانسان والسلم . وأضاف السيد ووكر قائلا إن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تستحق أن تولى أولوية عالية في فترة يخيّم عليها ظلام الحرب .

١٠ - وانتقل الرئيس - المقرر الى مسألة تنظيم العمل ، فأشار الى الاقتراح الذي وافق عليه الفريق في دورة العام الماضي بشأن عمله في عام ١٩٩١ والمتمثل في النظر أولا في أية فقرات متبقية من الفصلين الثالث والرابع وبدء النظر في أحكام فصل خامس مع مراعاة أي نص سبق إعداده . وذكّر المندوبين بأن الفريق كان قد وافق كذلك على امكان مباشرته النظر في عناصر اضافية للديباجة وللفصل الاول .

١١ - ومع مراعاة هذه الاقتراحات ، اقترح أن يبدأ النظر في الاقتراحات المتعلقة بالفصل الرابع ثم بالفصلين الثالث والخامس . وقال إن أية عناصر إضافية للديباجة وللفصل الاول يمكن بحثها كلما طرحت . وقد حظي هذا الاقتراح بموافقة عامة .

١٢ - وفيما يتعلق بأساليب العمل ، استرعى الرئيس الانتباه الى الاسلوب الناجح المتبع سابقا وهو انشاء فريق صياغة غير رسمي لغرض عرض نصوص معدّة تجري مناقشتها في الفريق العامل بكامل هيئته ، وذلك للانتفاع على خير وجه من الوقت المتاح لهذا الاخير ، واقترح أن يستمر هذا الاسلوب المتبع .

١٣ - وأبدى الفريق العامل توافقا عاما في الآراء بشأن هذه المسألة . وتقرر كذلك تعيين مندوب النرويج ، السيد هلفيسن ، رئيسا لفريق الصياغة غير الرسمي .

١٤ - وأشار الرئيس - المقرر في هذا الصدد الى أن من الملائم تحديد موعد انعقاد الجلسات العامة وجلسات فريق الصياغة غير الرسمي على أساس يومي . ووافق المشاركون على برنامج العمل هذا المتسم بالمرونة .

١٥ - واقترح عدد من الوفود أن يتجنب الفريق العامل اعادة فتح باب المناقشة لاي نص سبق أن اعتُمد في القراءة الاولى . فاتُفق على تجنّب اعادة فتح باب المناقشة لهذه النصوص ، ولكن المناقشة الموضوعية لبنود لم تُبتّ سابقا قد تؤدي إلى الموافقة على ادخال تعديلات على نصوص معتمدة سابقا .

١٦ - وذكر الرئيس - المقرر بأن الفريق العامل قد وافق على ايلاء الاولوية العليا لاستكمال القراءة الاولى .

١٧ - واقترح وفدا كوبا والنرويج أن تكون الاقتراحات القديمة متاحة للمراجعة ، لأنها في رأيهما يمكن أن تكون مرجعاً جيداً . وتمت الموافقة على ذلك . وقال الرئيس - المقرر إنه يرى أن استخداما واسعا للوثائق القديمة يمكن أن يكون غير ذي فائدة ودعا الى طرح اقتراحات جديدة بشأن الفصل الرابع وأي جزء آخر من المشروع لم يجر النظر فيه حتى الآن بشكل نهائي . واذا أراد المشاركون النظر في اقتراحات قدمت في دورات سابقة للفريق العامل ، فلا بد من اعادة تقديمها . وتمت الموافقة على ذلك .

١٨ - واتفق على أنه يمكن النظر في القراءة الثانية ، في المسائل التي تشير الى نص سبق اعتماده في القراءة الاولى والتي تثير القلق أيضا لدى وفود معينة . ويمكن أن تقدم في هذه الدورة اقتراحات لادخال تعديلات أو تغييرات معقولة على النص المعتمد في القراءة الاولى ، وذلك بغية اعطاء إخطار مسبق بالبنود المتعيّن اثارتها في القراءة الثانية ؛ ولكن أية مناقشة موضوعية ينبغي أن تُترك للقراءة الثانية .

١٩ - وتمت الموافقة كذلك على أن الجلسات العامة ستتيح للوفود ، كقاعدة عامة ، فرصة تقديم اقتراحات متعلقة بالنص وإبداء آرائها بشأن المسائل الموضوعية . ووافق الفريق العامل كذلك على تحديد موعد نهائي لتقديم اقتراحات موضوعية جديدة بشأن الفصول المتبقية من مشروع الاعلان .

٢٠ - واجتمع فريق الصياغة غير الرسمي بشكل يومي منتظم بعد الجلسات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة للفريق العامل .

٣١ - واعتمد الفريق العامل مؤقتا في القراءة الاولى ، خلال جلساته ، نصوصا تشمل عناصر للفصول الاول والثالث والرابع والخامس (انظر المرفق الاول لهذا التقرير) . ونظر كذلك باستفاضة في نصوص تشمل عناصر للديباجة والفصول الاول والثالث والخامس (انظر المرفقين الثاني والثالث بهذا التقرير) .

٣٢ - ويرد في المرفق السادس تجميع لكل هذه النصوص يبين الحالة الراهنة لمشروع الاعلان برمته .

النظر في المواد وصياغتها

الديباجة

٣٣ - نظر الفريق العامل في مشاريع النصوص المتعلقة بديباجة الاعلان في جلستيه السابعة والعاشرة المعقودتين في ٢٢ و٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٣٤ - وكان الاقتراحان التاليان معروضين عليه:

(أ) اقتراح من وفد كوبا (E/CN.4/1991/WG.6/CRP.18) نصه كالآتي:

[ترجمة انكليزية غير رسمية]

ديباجة

(فقرة جديدة يحتمل ادراجها)

"إذ تذكّر بأهمية مراعاة مقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية لجميع الاشخاص في جميع بلدان العالم (تصبح الفقرة الثانية من الديباجة) .

"إذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والاعلانات العالمية والاقليمية الاخرى في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية (تدرج بعد الفقرة الثالثة الحالية من الديباجة ، الواردة في المرفق الثاني للوثيقة E/CN.4/1990/47)" .

وقد عرضت كوبا هذا الاقتراح في الجلسة السابعة .

(ب) اقتراح من وفد كولومبيا (E/CN.4/1991/WG.6/CRP.21/Rev.1) نصه كما يلي:

[ترجمة انكليزية غير رسمية]

"إذ تعترف بحق ومسؤولية الافراد والجماعات في تعزيز ونشر حقوق الإنسان والحريات الاساسية في المجال الدولي وفي نطاق الولاية القضائية الوطنية أيضا" .

وقد عرض وفد كولومبيا مشروع الاقتراح هذا في نفس الجلسة .

النظر في النصوص الموجودة

٣٥ - أشار عدة مشاركين الى أن الفقرتين "دال" و "هاء" ، الواردتين في المرفق الثاني للوثيقة E/CN.4/1990/47 ، بحاجة الى أن تسبقهما صيغة مثل "واذ تعترف بـ " . واتفق على أن هذه المسألة هي من المسائل التي يتعين النظر فيها في القراءة الثانية .

النظر في الوثيقة CRP.21/Rev.1

٣٦ - باشر الفريق العامل النظر في اقتراح وفد كولومبيا المتعلق بالديباجة (CRP.21/Rev.1) في جلسته العاشرة .

٣٧ - وأيّدت وفود كثيرة الفكرة المعرب عنها في الوثيقة CRP.21/Rev.1 ولكن بعض هذه الوفود ترددت في اعتمادها في القراءة الاولى بسبب صياغتها غير الكاملة ، حسب رأيها . وتساءل أحد الوفود عما اذا كان يمكن "نشر" حقوق الإنسان والحريات واقتراح ادخال صيغة جديدة ودراستها في القراءة الثانية . واعترض مندوبون آخرون على صيغة "الأفراد والجماعات" الواردة في السطر الأول لأن العبارة المستخدمة في الإعلان هي "لكل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره" .

٣٨ - وصرح الرئيس - المقرر بأن النص الاسباني الأصلي واضح ولكن يلزم تأمين ترجمة انكليزية أفضل له . وحتى ذلك الحين ، ينبغي للفريق العامل أن يبدي تعليقاته على الأفكار المعرب عنها في الاقتراح وأن يعتمدها إن أمكن ذلك . فإذا ما تم اعتمادها ، يمكن تشذيب الصيغة الانكليزية للاقتراح في القراءة الثانية . ولم تتم الموافقة على ذلك . وإذ شعر الرئيس - المقرر بأن الفريق العامل ليس لديه أي استعداد فوري لاعتماد نص الوثيقة CRP.21/Rev.1 في القراءة الأولى رغم تأييده للفكرة الواردة فيه ، فقد اقترح أن يُرمز إليه بـ "زاي" وأن يدرج مع الفقرات الأخرى من الديباجة في المرفق الثاني الذي يتضمن النصوص التي جرت مناقشتها باستفاضة ولكنها لم تحظ حتى الآن بموافقة الفريق العامل التامة . وقد تقرر ذلك .

النظر في الوثيقة CRP.18 ، الفقرة الأولى

٣٩ - نظر الفريق العامل ، في الجلسة ذاتها ، في اقتراح وفد كوبا الوارد في الوثيقة (CRP.18) .

٣٠ - وقال وفد كوبا ، بادئا بالنظر في الفقرة الأولى من الديباجة بشكل عام ، إنه يوافق ، بعد ان تشاور مع عدة وفود أخرى ، على حذف عبارة "الأشخاص في جميع بلدان العالم" من السطرين الاخيرين . واستجابة لملاحظة أبداها وفد السويد ، وافق وفد كوبا كذلك على حذف كلمة "respeto" من النص الاسباني لاقتراحه .

٣١ - واقترح وفد النرويج ان توضع عبارة "المعترف بها عالمياً" بين قوسين معقوفتين بعد عبارة "حقوق الإنسان والحريات الاساسية" كي تكون متمشية مع القرارات المتخذة سابقا .

٣٢ - وفيما يتعلق بجوهر الفقرة ، صرح وفد فرنسا بأن مبادئ الإعلان يجب أن تتمشى كذلك مع المبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣٣ - واقترح وفد البرتغال إضافة عبارة "دون تمييز من أي نوع" إلى نهاية الجملة . وذكر أن نصا كهذا يعكس مبدأ ثابتاً وأساسيا ، كما هو مبين في مواد عديدة من ميثاق الأمم المتحدة .

٣٤ - واعترض وفد السويد ، يؤيده في ذلك الوفد المراقب للجنة الحقوقيين الدولية ، على الصيغة المقترحة للفقرة لأنها لا تتسم بالوضوح في رأيه . واقترح الصيغة التالية التي تستند إلى الفقرة ٤ من ديباجة العهدين الخاصين بحقوق الإنسان:

"إذ تشير إلى ما على الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته ." .

٣٥ - وحبّذ وفد البرتغال والوفد المراقب لمنظمة العفو الدولية الصيغة المقتبسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تجعل الصلة بين احترام حقوق الإنسان ومراعاتها أوضح . وعلى وجه الدقة ، فضّل الوفد المراقب للنرويج استعمال عبارة "تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين" بدلاً من عبارة "تعزيز وحماية" . ووافق وفد كوبا على هذا التعديل .

٣٦ - ونظراً إلى التعليقات العامة السابقة ، خلص رئيس - مقرر الفريق العامل إلى أن النص يحتاج إلى مزيد من التشذيب في إطار فريق الصياغة غير الرسمي . واقترح الرئيس - المقرر أن يرمز إلى الفقرة الأولى من الوثيقة CRP.18 بالفقرة "حاء" ، وأن تضاف إلى فقرات الديباجة الواردة في المرفق الثاني .

٣٧ - ووافق وفد كوبا على أن يرمز إلى الفقرة المقترحة بالفقرة "حاء" بعدما أكد الرئيس - المقرر أن الحرف "حاء" لن يؤثر على الإطلاق فى موضعها المقبل في الديباجة لدى وضع اللمسات الأخيرة عليها . وهذا هو الهدف من تعيين جميع فقرات الديباجة بحروف بدلاً من أرقام . ووافق الفريق العامل على تخصيص الحرف "حاء" للفقرة الأولى من الوثيقة CRP.18 وإضافتها إلى المرفق الثاني والاحتفاظ بما ورد في النص من اشارة

الى الموضع في الديباجة الذي يحبذه واضعو النص . ووافق الفريق العامل كذلك على أن يضع في اعتباره الاقتراح البديل الذي قدمه وفد السويد .

النظر في الفقرة الثانية من الوثيقة CRP.18

٣٨ - نظر الفريق العامل بعد ذلك في الفقرة الثانية من الديباجة في اقتراح وفد كوبا الوارد في الوثيقة CRP.18 .

٣٩ - ورداً على الاهتمامات التي أبديت ، صرّح وفد كوبا بأنه ، في ضوء الإشارات الاخرى الواردة في الديباجة الى أهمية الصكوك الاخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يرى أن من المناسب والمتفق تماما مع مقاصد الإعلان الإشارة إلى الدور الذي لا تزال تلعبه في هذا الميدان الوثائق الاخرى المتعلقة بحقوق الإنسان .

٤٠ - وعلاوة على ذلك ، رأى وفد كوبا أن مناشدة الدول الانضمام إلى الإعلان أو التصديق عليه من شأنها أن تفسح المجال للمجادلات . فالعديد من العهود العالمية الواردة أدناه ، ألا وهي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، لم تصدق عليها بعض الدول لأسباب سياسية واجتماعية وثقافية . وأكد موقفه مصرحاً بأن الهدف من الديباجة هو إبراز هذه الحقوق لا مخاصمة الدول بوسائل الحض .

٤١ - وأعلن وفد كوبا استعداده لوضع فقرة أخرى تضاف إلى الديباجة استجابة للاهتمامات التي أبدتها بعض الوفود .

٤٢ - وقال وفد كولومبيا إن ديباجة الإعلان يجب أن تبرز أيضا التشريع الإقليمي المتعلق بحقوق الإنسان . ذلك أن الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان قد أحرزت تقدماً كبيرا في تحسين الوثائق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتمثل بدقة أكبر ما تتسم به المنطقة من طابع فعلي . فالسياسة العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان من وجهة نظر الامم المتحدة تقلّل من أهمية العوامل الإقليمية ، ربما لانها تعتبرها عوامل ثانوية . وان العهود الإقليمية قد نجحت كذلك في تقريب الدول من بعضها البعض وتتسم ، من ثم ، بميزتي الاستمرارية وسريان المفعول .

٤٣ - وأكد عدة مشاركين الدور الذي يلعبه نظام إقليمي متعلق بحقوق الإنسان ، مشددين في الوقت ذاته على أهمية نظام الامم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان .

٤٤ - ودارت مناقشة مقتضبة تركّزت من جهة على ذكر النظم الإقليمية ، ومن جهة أخرى ، على استخدام عبارة "حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا" . فذكّر وفد الولايات المتحدة الفريق العامل بالطابع الجدلي لكثير من المعتقدات الواردة في الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان . من ذلك مثلا حق جنين غير مولود في الحياة كما هو معترف به في الاتفاقية الامريكية بشأن حقوق الإنسان . وسينشأ نزاع ، في نظره ، لو حاول الإعلان أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان . وقال إن مناقشة حول حقوق الإنسان المقبولة على الصعيد الإقليمي ، وإن كانت في نظر وفد بلاده تتسم بأهمية بالغة ويحتمل أن تسفر عن نتائج مرضية ، يجب أن تجري في وقت آخر . وحبّذ وفد الولايات المتحدة الاحتفاظ بصيغة "حقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا]" لانه لم تول حتى الآن سوى عناية بسيطة في الفريق العامل لمعرفة أية حقوق وحريات بالضبط يسعى الاعلان الى تناولها .

٤٥ - وأخيرا ، وافق الفريق العامل على أن يرمز إلى هذه الفقرة من الديباجة بالحرف "طاء" وعلى أن تستنسخ في المرفق الثاني لهذا التقرير .

الفصل الاول

٤٦ - نوقشت ثلاثة اقتراحات متعلقة بالفصل الاول في الجلسات الثانية والخامسة والسابعة للفريق العامل .

٤٧ - وكان معروضا على الفريق العامل:

(أ) نص (E/CN.4/1991/WG.6/CRP.3) قدمه الوفد المراقب لمنظمة العفو الدولية واستعيض عنه فيما بعد بالفقرة الثانية من نص (E/CN.4/1991/WG.6/CRP.7) ، المتفق عليها في فريق الصياغة غير الرسمي ؛

(ب) مشروع مادة (E/CN.4/1991/WG.6/CRP.17) ، اقترحه وفد كوبا واستعيض عنه فيما بعد بمشروع منقح (E/CN.4/1991/WG.6/CRP.17/Rev.1) ، اقترحه أيضا وفد كوبا .

النظر في الوثيقتين CRP.3 وCRP.7 (الفقرة الثانية)

٤٨ - في الجلسة الثانية للفريق العامل ، اقترح الوفد المراقب لمنظمة العفو الدولية النص التالي (CRP.3):

إما تضاف الى المادة باء من الفصل الاول العبارة التالية:

"تُتخذ هذه الخطوات ، بصفة خاصة ، لجعل الحقوق المبيّنة في هذا الإعلان نافذة عمليا ." .

أو تضاف فقرة فرعية جديدة إلى المادة ٣ من الفصل الرابع:
"تضمن اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لجعل الحقوق المشار إليها في هذا الإعلان نافذة عمليا ." .

٤٩ - ولاحظ وفد كوبا أن إعادة فتح باب المناقشة بصدد الفصل الاول ستتعارض بالتأكيد مع جدول الأعمال الذي تم الاتفاق عليه في الجلسة الاولى . وفيما يتعلق بمحتويات الاقتراح ، اقترح تغيير عبارة "المبيّنة" بعبارة "المشار إليها" في المادة باء من الفصل الاول . أما فيما يتعلق بموضع الاقتراح ، فقد أبدي تفضيل لادراجه في الفصل الرابع .

٥٠ - وفيما يتعلق بالنقطة الاولى التي أثارها وفد كوبا ، أشار الرئيس - المقرر إلى محتويات الفقرة ١٤٥ الواردة في الوثيقة E/CN.4/1990/47 والتي تفيد بأنه "اتفق كذلك على أن من الممكن أن يضطلع الفريق بالنظر في عناصر إضافية للديباجة والفصل الاول" .

٥١ - وأشار وفد الصين الى أن الفقرة ١٤٥ من تقرير العام الماضي تؤكد رأي الوفد الصيني بأن المسائل القديمة التي اعتمدها الفريق العامل في القراءة الاولى يمكن مناقشتها ايضا إذا ما ظهرت عناصر جديدة ، شريطة أن لا تسبّب هذه المناقشة أية مناقشة موضوعية أو لا تنقض التوافق في الآراء الذي سبق أن توصل إليه الفريق العامل .

٥٢ - وذكر وفد السنغال معرباً عن قلقه إزاء الموضع المحتمل للاقتراح الوارد في الوثيقة CRP.3 ، أن التوازن العام الذي تم التوصل إليه في العام الماضي يمكن أن يتأثر بالتوكيد غير الضروري الموضوع في الفصل الاول على التزامات الدولة . وفضّل عدم مناقشة هذا الاقتراح بتعمّق في هذه المرحلة لانه قد يعوق تقدم الفريق العامل .

٥٣ - وصرّح الوفد المراقب لمنظمة العفو الدولية بأنه يفهم أن مهمة الفريق العامل ليست بيان حقوق جديدة بل التوسّع في الحقوق القائمة التي تلتزم الدول فعلاً بتنفيذها . وإن اقتراحه انما يهدف الى جعل الإعلان متمشياً مع هذا الالتزام . وطلب وفد النرويج التشديد على الجزء الاخير من الفقرة الثانية الواردة في المرفق الاول ، في المادة باء من الفصل الاول ، مقترحاً الاستعاضة عن "هذا الحق" ب "هذا الإعلان" .

٥٤ - ووافق وفد النرويج ايضا على اقتراح وفد كوبا بالاستعاضة عن "المبيّنة" ب "المشار إليها" ، وأبدى رغبته في توخّي المرونة بشأن أي اقتراح . وعلاوة على ذلك ، أكد وفد النرويج أن كثيرا من المشاكل التي أثيرت في هذه المناقشة يمكن التغلّب عليها بإجراء بيان عام بشأن الفصل الاول ، وان حلا نهائياً يمكن ايجاده خلال القراءة الثانية .

٥٥ - ولاحظ الرئيس - المقرر ، آخذا في اعتباره المواقف المختلفة التي أبداها أعضاء الفريق العامل بشأن هذا الاقتراح ، إن المسألة التي أثيرت في المناقشة يمكن أن تسوّى بشكل أفضل في فريق الصياغة غير الرسمي ، وذلك رغم وجود تقدير عام للاقتراح المذكور .

٥٦ - وعندئذ ، أحيل النص إلى فريق الصياغة غير الرسمي .

٥٧ - وبلّغ رئيس فريق الصياغة غير الرسمي الفريق العامل في جلسته الخامسة بأن الاعضاء يعتقدون أن البديل الثاني الوارد في الوثيقة CRP.3 ، من شأنه أن يحد المفهوم بأكمله إذا ما تم إدراجه في الفصل الرابع . ووافقوا على وضع النص في الفصل الاول .

٥٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة باء من الفصل الاول فإن هناك اتفاقاً في فريق الصياغة غير الرسمي على حذف الجملة الثانية من الفقرة وادراج فقرة جديدة . فهذا يوضح أن الدولة ملتزمة باتخاذ تدابير لجعل جميع الحقوق نافذة ، لا حق واحد فحسب (كما توحي به الصيغة القديمة "هذا الحق") . وهكذا ، يصبح نص الجملة (CRP.7 ، الفقرة الثانية) كما يلي:

"وتعتمد كل دولة ما قد يلزم من الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات لضمان أن الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان هي مكفولة بصورة فعلية ." .

٥٩ - وبعد أن افتتح الرئيس - المقرر باب المناقشة للنص المقدم من فريق الصياغة غير الرسمي ، اقترح وفد الصين الاستعاضة عن كلمة "مكفولة" بكلمة "محققة" .

٦٠ - واقترح وفد كوبا اضافة كلمة "محققة" قبل كلمة "مكفولة" .

٦١ - وصرح وفد الهند بأنه يمكنه الموافقة على النص الذي اعتمده فريق الصياغة غير الرسمي وإن كان لا يرحّب به . ووافق الوفد على أن كلمة "كفالة" تعني بالفعل "جعل الأمر نافذا" . ومن ثم فإنه يحبذ النص الاصلي الأكثر تماسكا ودقة (CRP.3) . وأشار الى أن هذا النص يعطي الدولة مزيدا من المسؤوليات وينطوي على مضمون أوسع ويتسم بدقة اكبر .

٦٢ - وقال إنه يعتقد أيضا أن اعضاء فريق الصياغة يوافقون على النقطة التي اشار اليها وفدا الصين وكوبا . وبالتالي ، نص العبارة يجب أن يكون "محققة ومكفولة بصورة فعّالة" .

٦٣ - وأشار وفد فرنسا نقطة مفادها أن اضافة كلمة "محققة" يمكن أن تنشىء لبسا في النص وأن تغيّر التوجّه العام للاقتراح . فكلمة "مكفولة" تعني ضمنا توافر السبل القانونية التي يمكن استخدامها للدفاع عن الحقوق . أما كلمة "محققة" فهي اقل وضوحا ، حسب رأي الوفد ، اذ هي تعني ضمنا ، كما يظهر ، أن الناس سيكونون قادرين على ممارسة هذه الحقوق . وردا على هذه الملاحظة ، قال وفد الصين إن كلمة "محققة" قد اضيفت للحيلولة دون بقاء الحقوق حبرا على ورق فقط . وإنه يفهم كلمة "محققة" بما يفيد ضمنا النتيجة النهائية للحقوق المشار اليها . وأعرب عن رفضه الموافقة على النص فيما لو استخدمت كلمة "مكفولة" فقط .

٦٤ - واقترح وفد الهند استخدام عبارة "جعلها نافذة عمليا" بدلا من كلمتي "مكفولة" أو "محققة" أو من عبارة تجمع بينهما . وعندئذ ، يصبح نص الفقرة "تضمن اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير لجعل الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان نافذة عمليا" . ووافقت عدة وفود على هذا الاقتراح لكن وفودا اخرى أكدت أن الفرق قليل بين الصيغتين باستثناء كون نص فريق الصياغة أوسع نطاقا وأبعد مدى .

٦٥ - وبناء على ذلك ، سُحبت الاقتراحات السابقة واعتمد الفريق العامل النص الذي قدمه فريق الصياغة غير الرسمي (للاطلاع على النص المعتمد ، انظر المرفق الأول) .

النظر في الوثيقتين CRP.17 وCRP.17/Rev.1

٦٦ - قدم وفد كوبا في الجلسة السابعة التي عقدت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ اقتراحا ورد في الوثيقة CRP.17 . وفيما يلي نص هذا الاقتراح:

[ترجمة انكليزية غير رسمية]

الفصل الاول

"ج"

"يخضع تنفيذ الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان للقانون الداخلي النافذ في البلد المعني ، شريطة أن لا يكون هذا القانون متعارضاً مع مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وللالتزامات الدولية التي أقرتها الدولة بواسطة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان على حد سواء ." .

ولدى عرض هذا الاقتراح ، صرح وفد كوبا بأن النص معدّ بقصد ادراجه في الفصل الأول . وقال إنه لن يعترض مع ذلك اذا فضّل الفريق ادراج النص في الفصل الخامس .

٦٧ - ووافق الفريق العامل على اقتراح رئيسه - مقرره بعدم الشروع في مناقشة متواصلة حول هذا الاقتراح في هذه المرحلة ، وإنما النظر في الاقتراح الوارد في الوثيقة CRP.17 ، إما بعد اكمال الفصل الخامس أو قبل مواصلة النظر في الفصل الأول .

٦٨ - وفي الجلسة العاشرة التي عقدت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، قدم وفد كوبا نصا منقحا للوثيقة CRP.17 (CRP.17/Rev.1) ، كما يلي:

[ترجمة انكليزية غير رسمية]

الفصل الاول

"تنظم التشريعات الداخلية النافذة في البلد المعني ، والالتزامات أو التعهدات الدولية الواجبة التطبيق التي قبلتها الدولة ، التنفيذ الفعلي لجميع الاجراءات والأنشطة المتصلة بالحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان" .

الفصل الثالث

٦٩ - نظر الفريق العامل في جلسته السادسة التي عقدت في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، في نصين تم اقتراحهما للفصل الثالث . وقد اقترح النص الأول (E/CN.4/1991/WG.6/CRP.11) وفدا البرتغال والسويد . أما النص الثاني (E/CN.4/1991/WG.6/CRP.14) فقد اقترحه وفد كوبا .

النظر في الوثيقتين CRP.11 وCRP.14

٧٠ - يشير النص الذي اقترحه وفدا البرتغال والسويد (CRP.11) الى المادة ١ من الفصل الثالث ، وصيغته كالآتي:

"(د) التماس وتلقّي واستخدام التبرعات المالية لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] ." .

٧١ - وأشار الرئيس الى أن مسألة المساهمات المالية قد نوقشت باستفاضة في العام الماضي ورحّب بهذه الصيغة الجديدة التي تتفادى النقاط التي ثبت أنها كانت موضع خلاف في عام ١٩٩٠ .

٧٢ - وعرض وفد كوبا مشروع فقرة للفصل الثالث ، معرّف بأنه CRP.14 ، مقترحا أن يُدرج في نهاية هذا الفصل . وفيما يلي نص الاقتراح:

[ترجمة انكليزية غير رسمية]

"على الأفراد والجماعات والمؤسسات ، لغرض المساعدة على ضمان ما يلزم من استقلال وحرية عمل في أنشطتهم الموجهة نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] ، ان يستخدموا فحسب من أجل تلك الأنشطة الأموال والموارد الناشئة من مصادر مقرها في البلد الذي يراد الاضطلاع فيه بهذه الأنشطة . وتخضع كل تحويلات هذه الأموال أو الموارد الأخرى من الخارج

[من مصادر اجنبية؟] ، على أساس غير تمييزي ، للوائح الوطنية السارية على هذه المعاملات في البلد المعني ." .

٧٣ - وأوضح وفد كوبا أن المادة تنشىء صلة بين الحاجة الى حماية الاستقلال وحرية العمل في جميع الانشطة التي يديرها الافراد والجماعات والمؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبين الحاجة الى حماية المفاهيم الاجتماعية - السياسية لبلد ما وثقافته . وقال إن الموارد المالية الممنوحة للافراد والجماعات والمؤسسات العاملة في ميدان حقوق الإنسان يجب أن تأتي من مصادر وطنية . وإن جميع المساهمات ، المالية أو غير المالية ، الواردة من افراد أو جماعات أو مؤسسات اجنبية يجب أن تخضع للوائح المتعلقة بمعاملة كهذه .

٧٤ - وأشار الرئيس الى أن الوثيقتين CRP.11 وCRP.14 لهما أساس واحد وينبغي أن يناقشهما فريق الصياغة غير الرسمي معا في وقت لاحق .

٧٥ - ولكن في الواقع ، لم يحدث مزيد من البحث الموضوعي للمسألة في هذه الدورة وقرّر الفريق العامل في جلسته الحادية عشرة ادراج هذين النصين ، مع النص الوارد في تقرير عام ١٩٨٩ ، في المرفق الثالث لهذا التقرير ، لمواصلة النظر فيها في الدورة القادمة .

الفصل الرابع

٧٦ - ناقش الفريق العامل ، أثناء الجلسات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة ، ١١ اقتراحا بشأن الفصل الرابع . وعرُضت الاقتراحات بوصفها الوثائق E/CN.4/1991/WG.6/CRP.1 المقترحة من وفدي كندا والنرويج ، وE/CN.4/1991/WG.6/CRP.2 المقترحة من وفد الولايات المتحدة ، وE/CN.4/1991/WG.6/CRP.3 المقترحة من الوفد المراقب لمنظمة العفو الدولية ، وE/CN.4/1991/WG.6/CRP.6 المقترحة من وفد كوبا ، وE/CN.4/1991/WG.6/CRP.7 وCRP.8 و CRP.9 و CRP.16 المقترحة من فريق الصياغة غير الرسمي ، وE/CN.4/1991/GW.6/CRP.10 المقترحة من وفد الهند ، وE/CN.4/1991/WG.6/CRP.19 وCRP.20 المقترحتين من الوفد المراقب للجنة الحقوقيين الدولية لرجال القانون .

٧٧ - وذكّر وفد كوبا بأنه لم يكن هناك إجماع حول عبارة "كل فرد" في أعمال السنة الماضية بشأن "النص الاستهلالي" للفقرة ٢ من الفصل الرابع (انظر الفقرة ١٠٣ من الوثيقة E/CN.4/1990/47) . وقال إن هناك ترابطا مع البيان الوارد في الفقرة ١١٣ من الوثيقة E/CN.4/1990/47 والمقترح من ألمانيا .

٧٨ - وطلب وفد ألمانيا أن يدرج من جديد البيان التالي في تقرير الفريق العامل بشأن الفصل الرابع:

"إن حقوق الإنسان تحمي الفرد مباشرة: ولذا ووفقا للصكوك ذات الصلة والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان ، ترى حكومة ألمانيا أن القرار المتعلق بمعرفة ما اذا كان يلزم الالتجاء إلى المحاكم القانونية ، يعد انتهاك لهذه الحقوق انما يختص به الفرد الذي يَعتبر أن حقوقه قد انتهكت ." .

ونظرا لهذا البيان ، فقد يرغب الوفد في طلب توضيح بشأن الحق في الانتصاف القانوني عند القراءة الثانية لمشروع الإعلان .

٧٩ - وطلب وفد المملكة المتحدة أن يُدرَج من جديد البيان التالي في المادة ٣(ب) من الفصل الرابع من تقرير الفريق العامل:

"يرى وفد المملكة المتحدة أنه في حالة إتاحة سبيل انتصاف فعّال عن طريق هيئة تشريعية مختصة أو هيئة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة ، ينبغي ألا يكون هناك واجب عام لتوفير حق آخر كالحق المشار إليه في المادة ٣(ب) من الفصل الرابع ، ويفهم وفد المملكة المتحدة أن نص المادة ٣ ، لدى النظر فيه في القراءة الثانية ، ستعاد صياغته بحيث يعكس هذه النقاط على نحو أكثر ملاءمة ." .

٨٠ - وأشار الوفد المراقب لمنظمة العفو الدولية مسألة الحاجة إلى حكم مكمل فيما يتعلق بواجب الحكومات لصيانة حقوق الإنسان . فإن حكماً من هذا القبيل يجب أن يُدرج في الفصل الرابع أو في الفصل الأول . وقد أيّد وفد النرويج هذه الحاجة . ولمزيد من النظر في وجهة نظرهما ، انظر مناقشة الوثيقة CRP.3 تحت الفصل الأول أعلاه (انظر الفقرات ٤٨-٦٥) .

٨١ - وفي رأي وفد كوبا ، يمكن ادراج حقوق الدولة أيضا في الفصل الرابع . وبإمكان الفريق العامل أيضا أن يأخذ في اعتباره واجبات الجماعات المعنية بحقوق الإنسان والطريقة التي ينبغي بها ممارسة هذه الحقوق .

<u>النظر في الوثيقة CRP.1 (الفقرة الاولى) وفي الوثيقة CRP.7</u>

٨٢ - في الجلسة الأولى ، قدم وفد كندا والوفد المراقب للنرويج اقتراحا للمادة ٣(ب) من الفصل الرابع (CRP.1) فيما يلي نصه:

"تشجّع وتدعم انشاء مؤسسات فعّالة أخرى من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية [لمعترف بها عالميا] ، بما في ذلك أمناء المظالم ولجان حقوق الإنسان ." .

٨٣ - وأحيل هذا النص إلى فريق الصياغة غير الرسمي .

٨٤ - وفي الجلسة الرابعة ، قدم مندوب النرويج ، بوصفه رئيس فريق الصياغة غير الرسمي ، تقريرا عن نتائج عمل فريق الصياغة المذكور . فقد اتفق هذا الفريق على نص (CRP.7) يُدرج في الفصل الرابع بوصفه الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ كما يلي:

"... تشجع وتدعم انشاءمزيد من المؤسسات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] في جميع الاقاليم (all territory) الخاضعة لولايتها القضائية ، مثل أمناء المظالم ، ولجان حقوق الإنسان ، وغيرها من الأجهزة المناسبة ." .

٨٥ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، افتتح الوفد الكوبي ، باب المناقشة حول النص المتفق عليه في فريق الصياغة غير الرسمي (CRP.7) فأعاد تأكيد موافقته على النص ، ولاحظ أن عبارة "وغيرها من الأجهزة المناسبة" يجب فهمها بترابط مع الهوية الاجتماعية والثقافية للبلد المعني .

٨٦ - وفيما يتعلق بلفظة "تدعم" ، أعرب وفد الولايات المتحدة عما كان ترددا أوّليا فيما يتعلق بفئات معينة من الدعم المالي متضمّنة في النص كما يمكن الاعتقاد . غير أنه مسرور الآن بالانضمام إلى التوافق في الآراء ، بشرط أن تُفهم لفظة "تدعم" بأنها تشمل الدعم غير الدعم ذي الطابع المالي . وعندئذ ذكر الرئيس - المقرر أن النص لا يتضمن إلتزاما من جانب الدولة بتقديم دعم مالي .

٨٧ - ووجّه وفد الهند النظر إلى ما سماه خطأ نحويا في عبارة "في جميع الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية" واقترح إما عبارة "كل الاقاليم" (all the territory) أو عبارة "في الاقاليم" (in the territory) أو عبارة "في كامل الاقاليم" (in the entire territory) .

٨٨ - وأشار وفد الهند مسألة ثانية تتعلق بجوهر عبارة "في جميع الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية" . فإن مفهوم الاقاليم الخاضعة للولاية القضائية قد أثار أسئلة كثيرة لم تلق ردا في إطار القانون الدولي في العقود الاخيرة ، وخاصة فيما يتعلق بالولاية القضائية على القواعد العسكرية المقدمة من دولة إلى دولة أخرى . ونتيجة لذلك ، اقترح هذا الوفد أن تعاد صياغة "العبارة الغامضة والتي فيها نظر" .

٨٩ - ولاحظ وفد النرويج أن عبارة "في جميع الاقاليم" قد استخدمت في كثير من وثائق الامم المتحدة ولم تثر أبدا أية مشاكل . أما فيما يتعلق بالمضمون ، فإنه لا يرى أية مشكلة مطروحة ؛ فالمسألة القانونية للولاية القضائية لا يمكن أن تؤثر في المبدأ

الاساسي للقانون الدولي ومفاده أن الدولة مسؤولة عن الافعال والامتناعات التي تدخل ضمن ولايتها القضائية فقط .

٩٠ - وأشار وفد السويد إلى الصيغة المستخدمة في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فذكّر بأن الغرض من العبارة قيد المناقشة هو التأكيد على التزامات الدول بحماية جميع الافراد الخاضعين لولاياتها القضائية . وقال إن الإعلان والعهد لا يرميان الى معالجة مسألة تحديد البلد الذي له الولاية القضائية . وكرّرت وفود أخرى الإعراب عن هذا الرأي نفسه .

٩١ - وتبعت ذلك مناقشة شاملة للنقطة التي أثارها الوفد الهندي انتهت بالاتفاق على مزيد من النظر في الصيغة في القراءة الثانية .

٩٢ - وذكر وفد كوبا أن الجلسة العامة يجب أن تقبل النص الذي وافق عليه فريق الصياغة غير الرسمي . وإذا كان من الصعب حقا التوصل إلى توافق في الآراء ، فقد يكون من الاكثر ملاءمة مناقشة النص من جديد في فريق الصياغة غير الرسمي .

٩٣ - واعتمد الفريق العامل الفقرة الفرعية ٣(ب) من الفصل الرابع دون الاخلال بتعيين موضعها النهائي في الفصل الرابع أو في فصل آخر ، وعلى أن يكون مفهوما أن المسألة التي أثارها وفد الهند يمكن أن يعاد النظر فيها في القراءة الثانية (للاطلاع على النص انظر المرفق الاول) .

٩٤ - وذكر الوفد المراقب لمنظمة العفو الدولية أنه ، بقدر ما يرمي اقتراح وفد الهند إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال تعزيز المؤسسات الوطنية من أجل حماية حقوق الإنسان ، يأمل أن يتسنى النظر في هذا العنصر في القراءة الثانية .

٩٥ - وأبدى الوفد المراقب للنرويج بعض الشكوك فيما يتعلق بالرأي الذي أبدته منظمة العفو الدولية . ففي رأيه أن الفصل الرابع يتناول سبل الانتصاف الداخلية وليس المسائل الدولية .

النظر في الوثيقتين CRP.2 وCRP.8

٩٦ - في الجلسة الاولى المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، اقترح وفد الولايات المتحدة ، بعد أن قيّم أهمية المادة ١ والمادة ٢ من الفصل الرابع ، فقرة فرعية اضافية للمادة ٣ وردت في الوثيقة CRP.2 . وفيما يلي نصها:

"تجري تحرّيا سريعا ونزيها كلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الإنسان أو للحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] قد ارتكب في أي اقليم خاضع لولايتها القضائية ." .

٩٧ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، ذكر الوفد المراقب للمملكة المتحدة أن الغرض من الاعلان هو تعزيز الحقوق القائمة بالفعل ، ولذلك ، يجب ألا يحاول الاعلان خلق حقوق ومسؤوليات جديدة . والواجب الملقى على عاتق الدولة في القانون الدولي هو ضمان أن يتوفر لأي شخص تُنتهك حقوقه أو حرياته سبيل فعّال للانتصاف . وذكر الوفد كذلك أن هذا الأمر هو مسألة مبدأ ، ولكنه مرن فيما يتعلق بأي نص سينظر فيه فريق الصياغة بهذا الخصوص .

٩٨ - واتُفق على تقديم الوثيقة CRP.2 الى فريق الصياغة غير الرسمي لمزيد من النقاش .

٩٩ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، ذكر رئيس فريق الصياغة غير الرسمي أن هذا الفريق ، بعد أن درس اقتراح الولايات المتحدة (CRP.2) ، قد اتفق على النص التالي الوارد في CRP 8:

"... تجري تحرّيا أو تحقيقاً سريعاً ونزيهاً أو تضمن حدوث ذلك كلما كان هناك سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن انتهاكا [جسيما] لحقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] قد حصل في اقليم خاضع لولايتها القضائية ." .

١٠٠ - وأفاد رئيس فريق الصياغة غير الرسمي أيضا بأنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن لفظة "جسيم" . وقد اتفق فريق الصياغة غير الرسمي على وضع هذه اللفظة بين قوسين معقوفتين والعودة إلى هذه النقطة أثناء القراءة الثانية .

١٠١ - وبعد أن لاحظ الرئيس - المقرر أن أي انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هو انتهاك جسيم قال إن لفظة "جسيم" في النص تبدو تقييدية اذ تدل ضمناً على "عتبة" لا تنشأ تحتها التزامات بالتحرّي أو بالتحقيق .

١٠٢ - وذكر وفد المملكة المتحدة أن النص لا يزال يتضمن مشاكل تتعلق بالأسلوب وبالنحو وأنه يأمل امكان معالجتها أثناء القراءة الثانية . واقترح أن تكون بداية النص كالآتي:

"تجري تحرّيا أو تحقيقا سريعا ونزيها أو تضمن أن يحدث تحرّ أو تحقيق كلما ... ." .

١٠٣ - وسأل الرئيس - المقرر عما إذا كان يجب استخدام عبارة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" أو عبارة "حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية" . فإن لفظة "أو"

تخلق معيارا أضيق اذ تتطلب من الدولة التحرّي عن الانتهاكات المزعومة في لاي من الامرين ولا تتطلب انتهاك الامرين كليهما .

١٠٤ - وردا على تعليق الرئيس - المقرر ، أشار وفد النرويج إلى أن "حقوق الإنسان والحريات الاساسية" هي العبارة النموذجية المستخدمة في الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان . وقرر الفريق العامل تناول هذه المسالة أثناء القراءة الثانية .

١٠٥ - وأعرب وفد الهند عن سروره لملاحظة وجود لفظة "أي" قبل لفظة "إقليم" ، نظرا لانه قد تقدم باقتراحات عديدة في وقت سابق في الجلسة لتغيير عبارة "جميع الاقاليم" .

١٠٦ - وذكر وفدا السويد والبرتغال رسميا أنهما يعارضان ادراج لفظة "جسيم" لان أي انتهاك لحقوق الإنسان هو جسيم . وأعربا كذلك عن رأيهما المتمثل في أن الفريق يجب ألا يقيم ، أو يبدو وكأنه يقيم ، أي تسلسل هرمي لانتهاكات حقوق الإنسان ، ولاحظا أن عبارة "سبب معقول" تكفي ، في رأيهما ، لحصر أي تحقيق حكومي في الادعاءات التي لا يستهان بها .

١٠٧ - وسجل الوفدان السنغالي والبريطاني تأييدهما للاحتفاظ بلفظة "جسيم" في النص .

١٠٨ - ولاحظ الوفد الفرنسي ، أثناء المناقشات المتعلقة بالادراج المحتمل لصفة "جسيم" ، أن حلا بديلا قد يتمثل في اختيار صيغة تميز بين افتراض الفعل وافتراض الانتهاك .

١٠٩ - وسجّل وفد الولايات المتحدة أنه سيقترح في القراءة الثانية أن يدرج هذا النص في أوائل الفصل الرابع .

١١٠ - واعتمد الفريق العامل النص الذي قدمه فريق الصياغة غير الرسمي والوارد في الوثيقة CRP.8 ، بوصفه المادة ٣(ج) من الفصل الرابع (للاطلاع على النص ، انظر المرفق الاول) .

<u>النظر في الوثائق CRP.1 (الفقرة الثانية) ، وCRP.9 وCRP.10 وCRP.16</u>

١١١ - في الجلسة الاولى ، قدم وفد كندا والوفد المراقب للنرويج اقتراحا آخر للمادة ٤ من الفصل الرابع (CRP.1) ، فيما يلي نصه:

"للافراد والجماعات المهنيين (بمن فيهم العسكريون ، والاطباء ، والمحامون والقضاة ، والعلماء ، والمدرّسون ، وضباط الشرطة والاصلاحيات) حق ومسؤولية

التمسك في أنشطتهم ، بأعلى قواعد السلوك والآداب المهنية ، مولين أقصى قدر من العناية لاحترام كرامة كل فرد وحقوقه ." .

والهدف الرئيسي لهذا الاقتراح هو تحسين دور المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وفي مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان .

١١٢ - ووجّه وفد النرويج النظر إلى الترابط بين اقتراحه المتعلق بالمادة ٤ من الفصل الرابع والفقرة ألف من الفصل الأول الواردة في الوثيقة E/CN.4/1990/47 . ورأى وفد النرويج أن الربط بين آداب مختلف المهن والحكم الذي يؤكد أنه "لا يجوز لأحد أن يشارك في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية" يستحق التوسّع فيه بقدر أكبر .

١١٣ - وأحيل هذا الاقتراح إلى فريق الصياغة غير الرسمي .

١١٤ - وفي الجلسة الخامسة ، ذكر رئيس فريق الصياغة غير الرسمي أن الفريق صاغ نصا للمادة ٤ من الفصل الرابع ، آخذا أيضا في اعتباره اقتراحا قدمه وفد فرنسا إلى فريق الصياغة . وهذه الوثيقة (CRP.9) تُعتبر تحسينا كبيرا للنص الذي قدمه وفدا كندا والنرويج بوصفه الوثيقة CRP.1 . وحسب قول الرئيس ، ما زال المشكل يتمثل في كيفية تحديد الجماعات والأفراد الذين تشير إليهم المادة ٤ المقترحة تحديدا أدق ، وكيفية ايجاد مصطلحات لتحديد مهنة ما . وفيما يلي نص الوثيقة CRP.9:

"للأفراد أو الجماعات المهنيين ، في أنشطتهم ، حق ومسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] واحترام كرامة كل فرد ومراعاة القواعد الدولية والوطنية [المنطبقة] في مجال تخصصهم وفي بلدانهم المعنية ." .

١١٥ - وأشار رئيس فريق الصياغة غير الرسمي إلى مجالي اختلاف في الرأي . يتمثل الأول في معرفة ما إذا كان يجب استخدام لفظة "المنطبقة" بعد عبارة "القواعد الدولية والوطنية" ، أم بين حرف العطف "و" وحرف الجر "في" في السطر الأخير ، أم بعد كلمة "تخصصهم" . وأراد آخرون أن تُدرج اللفظة في المشروع للاشارة إلى البلدان المعنية .

١١٦ - وأشار غموض صيغة "الأفراد أو الجماعات المهنيين" القلق لدى العديد من الوفود . وقد أُعرب عن القلق لأن لفظة "المهنة" واسعة جدا اذ تشمل المحاسبين والمهندسين والفيزيائيين ، وأحيانا ربّات البيوت والطلاب . وأوصت منظمة العفو الدولية بالاشارة الى أن الاعلان معني بالمهن التي لأنشطتها تأثير في حقوق الإنسان .

١١٧ - وقال وفد كوبا إنه قد فهم أن نية فريق الصياغة غير الرسمي هي أن تشمل لفظة "المنطبقة" مجال التخصص المهني والبلدان المعنية على السواء . وبناء على ذلك ، فإنه يرى أن حرف العطف الأخير "و" في الجملة ليس زائدا على الحاجة . كذلك ، وفيما يتعلق بعبارة "واحترام كرامة كل فرد" ، ما زالت المناقشة جارية في فريق الصياغة بخصوص الاستعاضة عن لفظة "احترام" بلفظة "حماية" . وتؤيد كوبا هذا التغيير للصيغة لأنها ترى أنه يجب أن يوضح الاعلان أنه يعزز ويحمي الكرامة .

١١٨ - وقد اقترح وفد السويد لفظة "المنطبقة" بقصد الاستعاضة عن عبارة "في بلدانهم المعنية" . وبالاضافة إلى ذلك ، ذكر الوفد السويدي أن المناقشة يجب أن تتواصل في فريق الصياغة غير الرسمي .

١١٩ - وجرى نقاش طويل شاركت فيه وفود كثيرة بخصوص استخدام لفظة "المنطبقة" في بلدانهم المعنية .

١٢٠ - وبغية تفادي الصيغة المطنبة وجعل النص ملموسا وجوهريا الى حد أبعد ، اقترح وفد الهند نصا بديلا معرّفا بالوثيقة CRP.10 كما يلي:

"على الأفراد أو الجماعات ، في أنشطتهم المهنية ، تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاة القواعد الدولية والوطنية المنطبقة ." .

١٢١ - وأكد وفد كوبا أهمية لفظة "المنطبقة" لتفادي تدخل الاعلان في القواعد المهنية أو في القوانين التي تطبّق على العسكريين أو على الأفراد الآخرين العاملين في المنظمات التي لها صلة بالمحافظة على النظام العام . ويرجع سبب إثقال صيغة النص إلى الحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه في فريق الصياغة غير الرسمي .

١٢٢ - وشاطرت وفود أخرى وفد كوبا قلقة قائلة إنه يجب ألا يتعارض الاعلان مع القوانين الوطنية المنظمة للقواعد المهنية والأخلاقية التي قد تكون في دول كثيرة أكثر تقييدا مما ينويه الاعلان . فالشرطة لا تشملها آلياً لفظة "المهنية" ، في اللغة الانكليزية ، كما لاحظ ذلك أحد الوفود . ونتيجة لذلك ، فإن الفريق يعرّض نفسه ، في رأي هذا الوفد ، لخطر استبعاد قوات الشرطة من مسؤولية العمل بطريقة تتفق مع الاعلان .

١٢٣ - واقترحت النرويج ، آخذة في اعتبارها مختلف القواعد الاخلاقية المهنية ، ادراج العبارة التالية في المادة ٤:

"تقع هذه المسؤولية أيضا على من يحددون ويطبقون ، على المستوى الوطني أو الدولي ، القواعد الأخلاقية للمهن ." .

١٢٤ - وطلب وفد الهند ادراج اقتراحه الوارد في الوثيقة CRP.10 وفيما يلي نصه:

"على الافراد أو الجماعات ، في أنشطتهم المهنية ، تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاة القواعد الدولية والوطنية المنطبقة ." .

ودافع وفد الهند عن فكرة حذف عبارة "في بلدانهم المعنية" لانه يعتقد أنها تتضمن ما يدل على أن المهنيين ، الذين يشملون إلى حد كبير العسكريين ، ليس عليهم أن يحترموا هذه القوانين عندما يتصرفون خارج بلدانهم المعنية .

١٢٥ - ووافق وفد السنغال وفد الهند على حذف عبارة "في بلدانهم المعنية" . وأعرب وفد السنغال عن موافقته أيضا على صيغة وفد النرويج التي يجب أن تصبح جزءا من اقتراح وفد الهند .

١٢٦ - وعندئذ ، احيلت النصوص من جديد إلى فريق الصياغة غير الرسمي .

١٢٧ - واستأنف الفريق العامل ، في جلسته السابعة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، النظر في الوثيقة CRP.16 ، فيما يتعلق بالمادة ٤ من الفصل الرابع . وتتضمن تلك الوثيقة نصا متفقا عليه في فريق الصياغة غير الرسمي يعكس التطوير الاضافي للمفاهيم المعرب عنها في الوثيقتين CRP.9 وCRP.10 ولاقتراح وفد فرنسا بشأن نفس المسألة:

"للأفراد أو الجماعات الذين قد تؤثر أنشطتهم المهنية أو الحرفية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] حق ومسؤولية القيام ، لدى ممارسة مهنتهم أو حرفتهم ، بتعزيز واحترام ومراعاة هذه الحقوق والحريات وكرامة كل فرد واحترامه لذاته ، وكذلك ما قد يكون منطبقا من القواعد الوطنية والدولية للسلوك أو للآداب المهنية أو الحرفية . ويقع هذا الحق وهذه المسؤولية أيضا على من يقرّرون أو يراقبون تنفيذ هذه القواعد ." .

١٢٨ - وذكر الوفد الكوبي انه ، من أجل الاتساق ، لا داعي الى اسقاط لفظة: "المؤسسات" بعد عبارة "الافراد أو الجماعات" في بداية المادة .

١٢٩ - وحاجّ رئيس فريق الصياغة غير الرسمي بأن لفظة "المؤسسات" لا تتسق مع الصيغة الواردة في أجزاء أخرى من الإعلان .

١٣٠ - وعلّق وفد المملكة المتحدة قائلا إنه سيحدث ابهام وغموض لو أُدخلت اللفظة الجديدة . فالمادة ٤ من الفصل الرابع تشمل الافراد وأيضا تلك الجماعات التي لأنشطتها تأثير في حقوق الإنسان . وسيحدث توسيع غير ملائم لنطاق الاعلان لو أدرجت ضمن

حدوده عبارة "جميع المؤسسات" . وأعربت عدة وفود عن تأييدها لتفسيرات وفد المملكة المتحدة .

١٣١ - وذكر وفد الصين انه سيحتفظ بحقه في ابداء المزيد من التعليقات على صيغة الوثيقة CRP.16 أثناء القراءة الثانية ، اذا كان الفريق العامل مقتنعا بأن تعديلا للنص الحالي لازم في ذلك الحين .

١٣٢ - وأخيرا ، قبل الفريق العامل النص الوارد في الوثيقة CRP.16 وقرر ان يعتمد مؤقتا نص المادة ٤ من الفصل الرابع بتلك الصيغة (للاطلاع على النص ، انظر المرفق الاول) .

تقديم الوثيقة CRP.19

١٣٣ - اقترحت لجنة الحقوقيين الدولية ان ينظر الفريق العامل عند القراءة الثانية في النص التالي (CRP.19) للمادة ٤ من الفصل الرابع:

"تسعى كل دولة لتشجيع وتسهيل ممارسة هذا الحق وهذه المسؤولية ." .

تقديم الوثيقة CRP.6

١٣٤ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، قدم وفد كوبا مشروع مادة جديداً للفصل الرابع ، مستوحى جزئيا من اقتراح وفد السنغال ، بشأن حقوق الأفراد وحقوق الدول المشار اليها في المادتين ٣٠ و٣٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وفيما يلي نص اقتراح وفد كوبا ، المحدد بوصفه الوثيقة CRP.6 والذي يجب أن يوضع ، حسب رأي هذا الوفد ، بوصفه المادة الأخيرة من الفصل الرابع:

المادة "سين" (النهائية)

(أ) على جميع الافراد ، لدى ممارسة الأنشطة المذكورة في المادة ٢ من هذا الفصل ، أن يعملوا وفقا لواجباتهم نحو المجتمع الذي ينتمون اليه ؛ وبوجه خاص الواجبات المتعلقة بتعزيز الهوية الاجتماعية والثقافية للمجتمع ، وتقرير مصير شعبه ، وكذلك بتحقيق المساواة في الحقوق والكرامة الكاملة لأفراده .

(ب) لا يجوز في أي حال أن تكون هذه الأنشطة متعارضة مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ." .

الفصل الخامس

١٣٥ - نظر الفريق العامل في عناصر أخرى للفصل الخامس من الاعلان في جلساته الثانية والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة (ترد النصوص في المرفق الخامس لهذا التقرير) .

وكانت عشرة اقتراحات معروضة على الفريق العامل:

(أ) قدم وفد السنغال نصين هما الوثيقتان E/CN.4/1991/WG.6/CRP.4 و CRP.15 ؛

(ب) قدم وفد النمسا وثيقة هي E/CN.4/1991/WG.6/CRP.5 ؛

(ج) قدم وفد الصين نصين هما الوثيقتان E/CN.4/1991/WG.6/CRP.12 و CRP.12/Rev.1 ؛

(د) قدم وفد البرتغال الوثيقة E/CN.4/1991/WG.6/CRP.13 ؛

(هـ) قدم وفد كوبا الوثيقة E/CN.4/1991/WG.6/CRP.23 .

وترد جميع هذه النصوص بالكامل في المرفق الخامس .

١٣٦ - وقد تم بحث هذه النصوص باستفاضة في فريق الصياغة غير الرسمي . وتم الاتفاق في الفريق المذكور على ثلاثة نصوص عُرضت على الفريق العامل في الوثائق E/CN.4/1991/WG.6/CRP.16 و CRP.22 و CRP.24 .

النظر في الوثيقة CRP.16

١٣٧ - قدم رئيس فريق الصياغة غير الرسمي ، في جلسته السابعة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، نص الوثيقة CRP.16 باعتباره نتيجة ما دار في الفريق من مناقشة مستفيضة لمختلف المقترحات المعروضة عليه . وذكر ان العلامة "ألف" لا تخلّ بتعيين أي موضع لهذا النص ضمن الفصل الخامس النهائي . فمسألة تعيين الموضع لم تناقش بعد في فريق الصياغة غير الرسمي . وفيما يلي هذا النص:

"ليس في هذا الاعلان أي حكم يجوز تفسيره على انه يخل بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها ولا على انه يقيّد احكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [والصكوك الدولية الاخرى في هذا الميدان] أو ينتقص منها ." .

١٣٨ - وأعرب وفد كوبا ، عن رأي مفاده ان هذا النص يحتاج الى اشارة الى الصكوك الدولية والاقليمية الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان ، وأيّده في هذا الرأي وفد سوريا .

١٣٩ - واعترض وفد فرنسا على الاشارة الواسعة الى الصكوك الدولية والاقليمية الاخرى في هذا الاعلان بالذات . فالتطابق مع الصكوك الدولية ضمني في الاعلان باشارته الى ميثاق الامم المتحدة . ويجب ألا تُبذل أية محاولات للتمسك باشارة الى الصكوك الاقليمية لأن دولا كثيرة تعارض تشجيع تطبيق النصوص الاقليمية . وأيّد وفد الولايات المتحدة هذا الرأي .

١٤٠ - وذكر وفد البرتغال رسميا انه يعتقد انه يمكن التوصل الى توافق في الآراء اذا استعيض عن العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين بعبارة أخرى . وعلى وجه التحديد ، اقترح هذا الوفد التعبير عن الفكرة الكامنة وراء هذه العبارة كمنع وليس كإلزام . وهكذا ، سينص الاعلان على ان الافراد والمؤسسات يجب ألا ينتقصوا من المعاهدات والاتفاقيات الاخرى . وأيّد الوفد الكوبي هذا الرأي مشيرا الى أن النص بصيغته الحالية يمكن تفسيره على أنه يجيز الانتقاص من الاتفاقيات الاخرى .

١٤١ - وتقرّر اعتماد النص مؤقتا كما عرضه فريق الصياغة والعودة الى العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين عند القراءة الثانية .

النظر في الوثيقة CRP.22

١٤٢ - قدم رئيس فريق الصياغة غير الرسمي ، في جلسة الثامنة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، عنصرا جديدا للفصل الخامس يحمل العلامة "باء" ويرد في الوثيقة CRP.22 ، وفيما يلي نصه:

"لا يخضع أي فرد ، يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان ، الاّ للقيود المقررة بالقانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للآداب والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي ووفقا للالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة ." .

١٤٣ - وذكر الرئيس ان هذا النص مستمد الى حد كبيرمن الاقتراح الذي قدمه وفد السنغال (CRP.15) . غير انه لاحظ ان بعض المشاكل قد نشأت مع ذلك فيما يتعلق بعبارة "أي فرد" وعبارة "بالقانون" .

١٤٤ - ومضى الرئيس قائلا إن بعض الغموض لا يزال باقيا في أذهان أعضاء فريق الصياغة غير الرسمي بخصوص معنى عبارة "بالقانون" الواردة في الفقرة موضوع النقاش . فمفهوم عبارة "بالقانون" يشير الى القواعد التي يقرّها البرلمان أو الهيئة التشريعية شريطة أن تستند الى القانون . وبالنسبة الى معظم المندوبين ، فإن هذا الفهم ضمني في العبارة . وقد رأى أحد المندوبين أن من الممكن التعبير عنه بشكل أوضح ولكنه

انضم الى التوافق في الآراء . وأشار كذلك الى أن الموضع النهائي لهذا النص لم ينظر فيه فريق الصياغة غير الرسمي بعد .

١٤٥ - واعتمد الفريق العامل مؤقتا النص المقدم من فريق الصياغة غير الرسمي .

١٤٦ - وسجّلت الوفود التالية موقفها من ذلك .

١٤٧ - انضم وفد الولايات المتحدة الى التوافق في الآراء بشأن هذا النص ، ولكنه ذكر انه كان يفضل لو لم توضع أية قيود من أي نوع كان على الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان . ولاحظ هذا الوفد أيضا أن عبارة "ووفقا للالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة" يمكن تحسينها من حيث الاسلوب لدى القراءة الثانية . واقترح أن تُدرج في السطر الاخير من "باء" في الفصل الخامس عبارة "المحددة" بين حرف العطف"و" ولفظة "وفقا" لكي تصبح العبارة كالآتي: "والمحددة وفقا للالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة" . وأعرب عن أمله أن يفكر الفريق في اعتماد هذا التنقيح عند القراءة الثانية .

١٤٨ - وشارك وفد المملكة المتحدة في هذا الرأي واحتفظ بحقه في العودة الى العبارة التالية "ووفقا للالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة" كي توضّح ، من ناحية الاسلوب ، علاقتها بالفقرة ككل .

١٤٩ - وقال وفد الصين رسميا إنه لا يوافق كليا على النص المعتمد لانه كان يفضل روح تعديله للوثيقة CRP.12/Rev.1 الذي ذكر أن على الدول أن تضمن الحقوق المشار اليها في الاعلان من خلال تدابير تشريعية وادارية وغيرها من التدابير .

١٥٠ - وبالاضافة الى ذلك رأى وفد الصين أن لفظة "القانون" تشمل التدابير الادارية المبنيّة على القانون . وذكر أن الوفد الصيني لن يلحّ على صيغة معينة ولكنه لاحظ ، كمسألة مبدأ ، أنه لن يقدم أية تنازلات . فقال:

"يشير الوفد الصيني الى أن لفظة "القانون" كما هي واردة في المادة باء من الفصل الخامس يجب أن تفهم على أنها تشمل الخطوات "الادارية" الواردة في الفرع باء من الفصل الاول . وهو يعتقد أن مسؤولية الدولة عن تأمين حقوق الإنسان والحريات الاساسية الواردة في الاعلان على نحو فعال لا يمكن أن توضع حقا موضع التنفيذ الا اذا تم احترام الخطوات المنصوص عليها في المادة باء من الفصل الاول احتراما كليا وتم التقيّد بها تقيّدا تاما ." .

١٥١ - وقدم وفد كوبا البيان التالي ليدرج في التقرير:

"تفسير عبارة "... القيود المقررة بالقانون ..." في السياق المحدد لـ "باء" من الفصل الخامس من مشروع الاعلان الحالي كما اعتمدها الفريق العامل في القراءة الاولى في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وفي السياق العام للمادة ٢٩-٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

في كلا السياقين ، يعني "القانون" اي قانون وتشريع ثانوي ويشمل أيضا الاحكام الدستورية والمراسيم التشريعية ، والقوانين ، والاوامر ، والاعلانات ، والقواعد ، والقوانين المحلية ، وأية لوائح ادارية ، تسنّها أو تصدرها السلطة التشريعية أو أية هيئة أو أي شخص ممن لهم النفوذ أو السلطة بموجب القانون لسنّها أو اصدارها .

وعبارة "يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع غيره" الواردة في السطر الاول من "باء" في الفصل الخامس ، كما اعتمدها الفريق العامل في القراءة الاولى في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لها نفس مدلول عبارة "الافراد والجماعات وهيئات المجتمع" المستخدمة أيضا في مكان آخر في القراءة الاولى للنص المعتمد في هذا العام وفي الاعوام السابقة . فإنهما ، وفي الواقع ، فإنهما متماثلتان كليا في سياق "باء" من الفصل الخامس . وبناء على ذلك فإن القيود المشار اليها في "باء" تنطبق ليس فقط على الافراد (الذين يعملون بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم في جماعات من أي نوع كان ، أو بصفتهم أعضاء في هيئات المجتمع) ، ولكن أيضا على الجماعات أو هيئات المجتمع التي تُعتبر شخصيات قانونية لها حقوق وواجبات متميزة عن الحقوق والواجبات الخاصة بفرادى أعضائها ." .

١٥٢ - وقدم وفد فرنسا البيان الخطي التالي بشأن "باء" من الفصل الخامس ليدرج في التقرير:

"يفهم الوفد الفرنسي المادة ٢ من الفصل الخامس على أنها تجيز وضع قيود على ممارسة الحقوق والحريات الاساسية شريطة أن تكون هذه القيود متناسبة مع الاهداف المنشودة بصورة قانونية ." .

" وبالاضافة الى ذلك ، يحق للافراد ، أو للجمعيات التي تمارس بصورة قانونية الحقوق المعترف بها للمدعي بالحق المدني ، ان يلتجئوا الى سبل الانتصاف الفعالة ، بمعنى المادة الاولى من الفصل الرابع ، تجاه التدابير التي تنشئ ضدهم القيود المشار اليها أعلاه ." .

١٥٣ - وذكر الوفد المراقب لسوريا أنه يفهم "باء" من الفصل الخامس على أنها تشمل القيود التي تشعر الافراد والجماعات وسائر المؤسسات داخل المجتمع بأنهم ملزمون بها .

١٥٤ - وكرّر الوفد المراقب للجنة الحقوقيين الدولية الإعراب عن القلق الذي أبدته فرنسا والولايات المتحدة لأن الصكوك الموجودة المتعلقة بحقوق الإنسان توفّر قيودا كافية فلا حاجة هنا الى مزيد من القيود مع أنه سلّم بضرورة اعتماد نص . وأضافت لجنة الحقوقيين الدولية أنها تأمل أن عبارة "التي يتطلبها القانون" تشير الى القوانين المنصوص عليها سلفا وليس الى القوانين ذات الطابع المخصص أو ذات الأثر الرجعي أو المتعارضة مع القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان . وقدم هذا الوفد البيان التالي ليدرج في التقرير:

"إن النص الوارد في الورقة CRP.22 معقول ، نظرا لكونه مستمدا من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان . ومع ذلك فإن وفد لجنة الحقوقيين الدولية غير مقتنع بأن ثمة حاجة الى أي حكم تقييدي من هذا القبيل في الاعلان الحالي . فجهود المدافعين عن حقوق الإنسان تخضع بالفعل للقيود المذكورة في الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وكثيرا ما تخضع لقيود واسعة النطاق في الممارسة العملية .

وفي الوثيقة CRP.22 ، نحن نفهم أن عبارة "المقررة بالقانون" تنطوي على الفكرة القائلة ان أية قيود على الحقوق والحريات يجب أن ينص عليها القانون سلفا بشكل واضح . وتقترح احدى الوثائق المقدمة من الفريق العامل أن يجيز الاعلان صراحة تقليص الحقوق والحريات ب "خطوات ادارية أو غيرها من الخطوات" . ان اتخاذ مثل هذه الخطوات قد يجري تفسيره في وقت لاحق على أنه متفق مع القوانين المنطبقة ولكنه في بعض الحالات يمكن أن يبدو وكأنه يجيز اتخاذ تدابير مخصصة تحبط أو تقيّد على نحو غير ملائم ممارسة الحقوق والحريات في الوقت المناسب . كما أن المصطلحات المقترحة تفتقر الى أساس من سابقة في الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة .

وفيما يتعلق بالاشارة الختامية الى الالتزامات الدولية ، نحن نفهم أن مثل هذا الربط لا يقصد منه أن يفضي الى أية قيود أكبر من القيود المنصوص عليها في الاعلان الحالي ." .

١٥٥ - وذكر الوفد المراقب لمنظمة العفو الدولية أن ثمة قيودا منصوصاً عليها في صكوك دولية عديدة ولا حاجة الى صياغة مزيد من القيود في هذا الاعلان . وان عبارة "بالقانون" يفهمها هذا الوفد على أنها لا تخلق قيودا أكبر . ولا يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تؤيد مفهوم "القانون" في هذا السياق الذي يشمل "التدابير الادارية وغيرها من التدابير" لأنه يمكن أن يؤدي الى إنكار للحقوق المكرّسة في الاعلان . فالغرض من الاعلان هو ، برغم كل شيء ، حماية المدافعين عن حقوق الانسان من القيود التي هي بمثابة انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان الخاصة بهم ، بما فيها السجن والتعذيب والاختفاء والاعدام غير القانوني .

النظر في الوثيقة CRP.24

١٥٦ - اعتمد الفريق العامل مؤقتا ، في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، النص التالي المقدم من فريق الصياغة غير الرسمي في الوثيقة CRP.24:

"ليس في هذا الاعلان أي حكم يجوز تفسيره على أنه يعني ضمنا لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف الى القضاء على الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان أو الى تقييدها الى حد أكبر مما هو منصوص عليه في هذا الاعلان ." .

والمقصود أن يصبح هذا النص الفقرة "جيم" من الفصل الخامس .

١٥٧ - وأُدلي بالبيانات التفسيرية التالية لادراجها في التقرير .

١٥٨ - ذكر وفد فرنسا ما يلي:

"يفهم الوفد الفرنسي المادة جيم من الفصل الخامس على أنها لا تنص على أي قيد لممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية غير القيود المنصوص عليها في المادة باء من هذا الفصل ." .

١٥٩ - وأوصى وفد الولايات المتحدة بأن يجد الفريق نهجاً مشتركاً تجاه فكرة "الأفراد أو الجماعات أو هيئات المجتمع" ، وأعرب عن أمله في ايجاد صيغة متناسقة .

١٦٠ - وذكر وفد كوبا ما يلي:

"تفسير العبارة التالية الواردة في الوثيقة CRP.24 ("جيم" من الفصل الخامس) كما اعتمدها الفريق العامل في القراءة الأولى في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١: '... الى حد كبير مما هو منصوص عليه في الاعلان ...'"

ان وفد كوبا ، اذ يوافق على التوافق في الآراء الذي تم التوصل اليه ، يعتقد اعتقادا راسخا أن محتويات هذا الاعلان النهائية الواردة في "جيم" من الفصل الخامس لا يمكن أن تؤثر بأية طريقة (لا بتوسيع ولا بتضييق) في أي قيد مقرّر في صكوك دولية أخرى متعلقة بحقوق الانسان مقبولة من الدولة المعنية ، ولا في دور القانون الوطني في تنظيم تنفيذ الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان ." .

١٦١ - وشاطر وفد المملكة المتحدة وفد الولايات المتحدة قلقة فيما يتعلق بالصيغة الواردة في السطر الثاني من الوثيقة CRP.24 . وذكر أنه لا بد من ايجاد حل عند القراءة الثانية .

تقديم النص السوفياتي

١٦٣ - أحاط الفريق العامل علما ، في جلسته الثامنة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، بالاقتراح التالي للفصل الخامس ، الذي قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في فريق الصياغة غير الرسمي:

"لا يجوز أن يؤدي التمتع بالحقوق المشار اليها في هذا الاعلان الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز او العداوة أو العنف ." .

١٦٣ - وذكر وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه يعتبر أن اقتراحه لا يتضمن أية عناصر جديدة اذ أنه شبيه بالاقتراح الوارد في المرفق الثالث من تقرير عام ١٩٩٠ .

١٦٤ - وقال رئيس فريق الصياغة غير الرسمي إن الاقتراح يشبه كثيرا من الناحية المفاهيمية الوثيقة CRP.13 المقدمة من وفد البرتغال والوثيقة CRP.15 المقدمة من وفد السنغال . ولذلك ، فانه يوافق على أن الاقتراح لا يشكل عنصرا جديدا من الناحية المفاهيمية .

١٦٥ - وقرر الرئيس - المقرر أنه ، رغم انقضاء آخر موعد لتقديم الاقتراحات الجديدة من الناحية المفاهيمية ، فان هذا النص قد ظهر أثناء مداولات فريق الصياغة غير الرسمي بشأن الاقتراحات المقدمة ضمن الموعد المحدد ، وبالتالي ، فإنه مقبول . ومن ثم عيّن بوصفه الوثيقة E/CN.4/1991/WG.6/CRP.25 .

النظر في مسألة "الواجبات والمسؤوليات"

١٦٦ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، ذكر رئيس فريق الصياغة غير الرسمي أن أعضاء الفريق قد اتفقوا على النظر في الوثائق التالية التي تشير كلها الى الفصل الخامس:

(أ) الوثيقة E/CN.4/1991/WG.6/CR.6 ، المقترحة من وفد كوبا ؛

(ب) الوثيقة E/CN.4/1991/WG.6//CRP.12/Rev.1 ، المقترحة من وفد الصين ؛

(ج) الوثيقة E/CN.4/1991/WG.6/CRP.15 ، المقترحة من وفد السنغال ؛

(د) الوثيقة E/CN.4/1991/WG.6/CRP.23 ، المقترحة من وفد كوبا .

١٦٧ - وبالاضافة الى ذلك ، أشار رئيس فريق الصياغة غير الرسمي الى أن عناصر وثيقتي وفدي الصين والسنغال قد نُظر فيها الى حد بعيد أثناء عملية صياغة المواد "ألف" و"باء" و"جيم" من الفصل الخامس .

١٦٨ - وأردف الرئيس قائلا إنه لم يكن هناك اتفاق حول ما اذا كانت الوثيقتان CRP.17 وCRP.18 ، وكلتاهما مقترحتان من وفد كوبا ، تنتميان الى مجال المشكل الذي يعالجه الفصل الخامس .

١٦٩ - وفيما يتعلق بالوثيقة CRP.23 أكد وفد كوبا أن الاقتراح ليس الهدف منه أن يحل محل الاقتراحين CRP.12 وCRP.12/Rev.1 المقدمين من وفد الصين . أو محل الاقتراح CRP.15 المقدم من وفد السنغال ، بل إنه مجرّد وثيقة تكميلية .

١٧٠ - وفيما يتعلق بالوثيقة CRP.6 ، أشار وفد كوبا الى أن هذا الاقتراح كان في الأصل مخصصا للفصل الرابع . ثم طلبت عدة وفود أن يُنظر فيه في اطار الفصل الخامس . ورأى وفد كوبا أن جميع المقترحات المعروضة على الفريق العامل بنّاءة .

١٧١ - وفيما يتصل بالفصل الخامس ، وبشكل خاص ، بالوثيقتين CRP.12 وCRP.15 ، طلب الوفد المراقب للجنة الحقوقيين الدولية ادراج البيان التالي في هذا التقرير:

"تتفق آراء وفد لجنة الحقوقيين الدولية مع البيانات المقنعة التي قدمها اليوم ممثلوا السويد وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية الموقرون ، وقدمتها منظمة العفو الدولية في الجلسة العامة المعقودة يوم ٢١ كانون الثاني/يناير . ومع أن كل حق مصحوب ببعض الواجبات ، فإن هذه الواجبات ليست دائما واجبات صاحب الحق . وهذا هو الحال خاصة فيما يتصل بالحقوق التي تحاول حماية الأفراد والجماعات من ممارسة الدولة للسلطة بطريقة تعسفية ." .

"ان الوثائق المفيدة المعروضة علينا بشأن مسألة الواجبات تعالج التزامات ادبية هامة . ومع ذلك ، فإن وصف "الواجبات" المقدم في كثير من الاحكام المقترحة يقطع بعض المسافة مبتعداً عن مفهوم الواجبات الادبية المعلنة في الاعلان العالمي . وهذه اللغة الجديدة لا تبدو منسجمة مع صك متعلق بحقوق الإنسان معدّ لتخفيف القيود القائمة على عمل الذين يجاهدون للدفاع عن حقوق الإنسان في مجتمعاتهم الخاصة وفي كل مكان آخر ." .

١٧٢ - وذكر رئيس فريق الصياغة غير الرسمي ، في الجلستين العاشرة والحادية عشرة المعقودتين يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أن الفريق مستمر في عمله بشأن موضوع الواجبات والمسؤوليات . وقد جرت مناقشة مفصلة وهامة . ومع أن الفريق قد استلهم بروح بناءة تسودها حسن النية ، فإنه لم يتمكن بعد من اكمال مهمة الصياغة .

١٧٣ - واشترك وفدا المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في الرأي الذي مفاده أن من غير المناسب أن يتضمن الاعلان أحكاما تتعلق بأي واجبات على الأفراد أو

الجماعات . فموضوع الاعلان وغرضه هما تأمين حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للآخرين . وهذه الحقوق ترتّب واجبات على الدول والحكومات ، لا على الأفراد .

١٧٤ - وذكر رئيس فريق الصياغة غير الرسمي كذلك أنه لم تنتج أية مقترحات قابلة للاعتماد من المناقشات التي دارت في الفريق فيما يتعلق بالفصل الخامس ، وإن كان ذلك يرجع الى قلة الوقت أكثر مما يرجع الى اختلاف الآراء بين المشاركين .

١٧٥ - وطلب الرئيس - المقرر من رئيس فريق الصياغة غير الرسمي تقديم تقرير يمكن أن يرفق بتقرير الفريق العامل ويعكس الأفكار ووجهات النظر الرئيسية التي قُدمت الى فريق الصياغة غير الرسمي ، لكي لا يظل نقاشه المثمر بدون تسجيل ولكي يمكن استخدام هذا النقاش كأساس للمناقشات في المستقبل .

١٧٦ - ولاحظ وفد كوبا أن نصا من النصوص التي جرت مناقشتها في فريق الصياغة غير الرسمي قد لقي تأييدا كبيرا ويمكن تماما أن يحظى بتوافق واسع في الآراء في المستقبل . وأعرب الوفد عن أمله أن يعكس التقرير على نحو ملائم درجة الاتفاق الكبيرة التي توصل اليها فريق الصياغة غير الرسمي .

١٧٧ - وأكد الرئيس - المقرر أن جميع الوفود ستتاح لها الفرصة لكي تُلحق أية تعليقات تراها ضرورية بتقرير رئيس فريق الصياغة غير الرسمي . وسترد هذه التعليقات أيضا في المرفق .

١٧٨ - وشكر الرئيس - المقرر مندوب النرويج على الخدمة الممتازة التي قدمها الى الفريق العامل من خلال رئاسته لفريق الصياغة غير الرسمي . وصفّق الفريق العامل بحرارة استحسانا لهذا البيان .

العمل المقبل

١٧٩ - نظر الفريق العامل ، في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، في شكل تقريره وفي العمل المقبل .

١٨٠ - ولاحظ الرئيس - المقرر أن تقرير الفريق العامل لعام ١٩٩١ ، الذي يُرفع الى اللجنة ، يجب أن يستخدم الشكل المستخدم في الاعوام السابقة . فبالاضافة الى قائمة الوثائق التي نظر فيها الفريق العامل ، بما فيها جميع وثائق غرف الاجتماعات ، CRPs ، والى بيان النظر في المواد ، سيتضمن هذا التقرير عدة مرفقات:

(أ) المرفق الاول: النصوص التي اعتمدها الفريق العامل مؤقتا في القراءة الاولى ، بما في ذلك النصوص المعتمدة في هذا العام .

(ب) المرفق الثاني: النصوص التي نظر فيها الفريق ولكن لم يوافق عليها نهائيا بعد ، بما في ذلك فقرات الديباجة زاي وحاء وطاء التي ستضاف الى فقرات الديباجة الف وباء وجيم ودال وهاء وواو . وستشير حاشية الى وجود اتفاق عام في الفريق العامل بخصوص القوة الدافعة العامة للفقرات زاي وحاء وطاء ، ولكن الامر يحتاج الى مزيد من العمل لاستنباط الشكل النهائي الذي سيعبر فيه عن هذه الافكار . وسترد الاقتراحات المتعلقة بموضع هذه النصوص بين قوسين معقوفتين .

ولاحظ الرئيس - المقرر أن وفدين من الوفود الثلاثة التي سُجّل في تقريري ١٩٨٨ و١٩٨٩ انها تعارض نقل الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل الثاني الى المرفق الاول ، لم يعودا يعارضان ذلك النقل .

وأوضح وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه لا يعارض ، من حيث المبدأ ، ادراج الفقرتين الثالثة والرابعة في الفصل الثاني ، ولكن هذا الوفد يرى أن هاتين الفقرتين ستحتاجان الى مزيد من التداول قبل أن يتسنى اعتمادهما في قراءة اولى .

(ج) المرفق الثالث: المسائل التي نوقشت باستفاضة في الفريق العامل والتي لم توضع الصيغة النهائية للنصوص المتعلقة بها . وسوف يشمل ذلك تقرير رئيس فريق الصياغة غير الرسمي عن مسألة "الواجبات والمسؤوليات" (الفصل الخامس) وعن مسألة التمويل (الفصل الثالث) على السواء ، والنص المقتبس من المرفق الثاني للعام الماضي ، والاقتراحين المقدمين في هذا العام .

(د) المرفق الرابع: النصوص التي قُدمت الى الفريق العامل ولكنه لم يناقشها بعد .

١٨١ - وبناء على ذلك ، سوف يبدأ مشاركو العام المقبل بوثائق العمل الواردة في المرفق الثاني ثم ينتقلون الى النظر في العمل غير المستكمل مثل مسألة التمويل في الفصل الثالث والجزء المتبقي من الفصل الخامس .

١٨٣ - وطلب وفد السويد ، وأيّده في طلبه مراقب لجنة الحقوقيين الدولية ، أن يجري الاعتراف في التقرير بالبديل الذي اقترحه للوثيقة CRP.18 ، والذي يستند الى الفقرة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . واتُفق على أن يدرج هذا التعليق في متن النص وان تُدرج حاشية في المرفق الثاني .

١٨٣ - وطلب وفد السنغال أن يدرج في التقرير الجزء غير المستكمل من اقتراحه للفصل الخامس بشأن المسؤوليات والواجبات . وقد اتُفق على ذلك .

١٨٤ - وجرى التأكيد أيضا على أن التقرير سيعكس كون الوثيقتين CRP.11 وCRP.14 قد عُرضتا ولكنهما لم تناقشا .

١٨٥ - ثم جرت مناقشة موجزة حول ما اذا كان يلزم اجراء "استعراض تقني" لنص مشروع الاعلان ، واذا كان لازما ، متى سيجري ذلك . وبُحثت أيضا مسألة معرفة ما اذا كان يجب ، بترافق مع الاستعراض التقني ، ارسال نص القراءة الأولى بعد استكماله الى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ، الخ ، ودعوة هؤلاء الى تقديم التعليقات . وأشار الرئيس - المقرر الى أن القراءة الاولى يجب أن تستكمل في غضون اربعة أيام أخرى من الاجتماعات على الاكثر . وقال إنه اذا توقف العمل عندئذ ، فسيحدث فقدان للزخم .

١٨٦ - وأعربت عدة وفود عن رغبتها في أن يجتمع الفريق العامل لمدة اسبوعين في دورته المقبلة ليكمل القراءة الأولى للفقرات القليلة المتبقية وليواصل مباشرة بعد ذلك القراءة الثانية . ووافقت عدة وفود أخرى على سير العمل هذا نظرا للضرورة الماسة للحقوق التي يعززها الإعلان . غير أن وفد كوبا أيّد إكمال القراءة الاولى في دورة تدوم اسبوعا واحدا في عام ١٩٩٢ ، وإكمال القراءة الثانية في عام ١٩٩٣ ، بعد أن تكون الأمانة العامة قد أجرت استعراضا تقنيا وتكون الفرصة قد أتيحت للحكومات للتقدم بتوصيات .

١٨٧ - وفي جلسة الفريق العامل الختامية الحادية عشرة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ، قدم الرئيس - المقرر مشروعا لهذا التقرير كان قد وُزّع على المشاركين في وقت سابق . ويتضمن التقرير كما كان الرئيس - المقرر قد ناقش الأمر بصورة غير رسمية مع مشاركين عديدين ، مرفقا سادساً هو تجميع للنصوص الواردة في المرفقات الاول والثاني والرابع وللمسائل المتناولة في المرفق الثالث . وهو يبيّن الوضع الحالي لكامل مشروع الإعلان كنص متواصل يحدد بوضوح مركز مختلف المقاطع .

١٨٨ - ووزّع الرئيس - المقرر أيضا مشروع قرار سيُعرض على لجنة حقوق الإنسان في الدورة الحالية ويتضمن فكرة هو مدين بها لوفد كولومبيا . وهذه الفكرة مفادها أن تطلب اللجنة من الأمين العام توزيع هذا التقرير على جميع أعضاء الأمم المتحدة ودعوتهم الى أن يقدموا في الوقت المناسب تعليقات على النص الوارد في المرفق السادس لينظر فيها الفريق العامل . وسيُعقد الاجتماع الأخير للفريق العامل ، الذي سيكمل فيه القراءتين الأولى والثانية لمشروع الإعلان ، في ضوء أية تعليقات من هذا القبيل ، في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وهذا سيمكّن الأمانة العامة من اجراء استعراض تقني لنص القراءة الثانية في الوقت المناسب لكي تعتمد اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين الإعلان بشكله النهائي .

١٨٩ - ووزّع وفد كوبا أيضا مشروع قرار سيعرض على لجنة حقوق الإنسان في الدورة الحالية وينطوي على فكرة الاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة بغية انهاء القراءة الأولى لمشروع الإعلان والتماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية حول النص المعتمد ، في اقرب وقت ممكن .

١٩٠ - وفي المناقشة المستفيضة لبرنامج العمل المقبل ، أيّدت وفود كثيرة نهج "الطريق السريعة" الذي اقترحه الرئيس - المقرر ؛ ولكن عدة وفود من بينها رأت أن هذا النهج ربما هو مفرط في التفاؤل . ورأت عدة وفود أخرى من الأساسي أن تتاح ، بعد القراءة الأولى ، فرصة لالتماس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر المؤسسات ذات الصلة وأخذ هذه الآراء بعين الاعتبار أثناء القراءة الثانية . وتناولت وفود عديدة الكلمة تأييدا لعقد دورة مدتها عشرة أيام . وصودفت صعوبات كبيرة متعلقة بتعيين الموعد حالت دون عقد اجتماع خريفي للفريق العامل .

١٩١ - وقال الرئيس - المقرر إنه سيأخذ هذه الآراء بعين الاعتبار عند اعادة صياغة القرار ، لكي يجري اعتماده بتوافق الآراء .

اعتماد التقرير

١٩٢ - اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ .

المرفق الاول

النصوص التي اعتمدها الفريق العامل مؤقتا في القراءة الاولى

الفصل الاول

ألف

لا يجوز لأحد أن يشارك في انتهاك ما للغير من حقوق الانسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] ، ولا يجوز أن يخضع أحد لعقوبة أو لاجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه [بمفرده أو بالاشتراك مع غيره] انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] أو المشاركة على أي نحو آخر في انتهاك هذه الحقوق والحريات .

باء

تقع على عاتق كل دولة مسؤولية أولى عن تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] وواجب القيام بذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد ما قد يلزم من الخطوات التشريعية والادارية وغيرها من الخطوات لايجاد الاوضاع الاجتماعية والسياسية والضمانات القانونية المطلوبة لضمان أن يكون جميع الاشخاص ، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم ، قادرين على التمتع بهذه الحقوق والحريات من الناحية العملية .

ولكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يعزز حماية وإعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] وأن يسعى لحمايتها ولاعمالها على الصعيدين الوطني والدولي .

وتعتمد كل دولة ما قد يلزم من الخطوات التشريعية والادارية وغيرها من الخطوات لضمان أن الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان هي مكفولة بصورة فعالة .

[يضاف نص يعكس دور القانون الوطني والقانون الدولي وغير ذلك من الطرائق ، ويصاغ عند مناقشة القضايا المخصصة للفصل الخامس] .

الفصل الثاني

عنوان

الحق في معرفة حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا وفي الحصول على المعلومات بشأنها وفي نقل هذه المعرفة الى الآخرين .

الفقرة الاولى

لجميع الاشخاص الحق في أن يعرفوا [ما لهم من] حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا ، وفي أن يحصلوا على المعلومات بشأنها ويعرّفوا بها سواء بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم .

الفقرة الثانية

لكل فرد الحق ، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، في:

(أ) التماس واحتياز وتلقّي واحراز المعلومات بشأن هذه الحقوق والحريات [بما في ذلك الحصول على المعلومات المتعلقة بالوسائل التي يتم بها إنفاذ هذه الحقوق والحريات في الانظمة التشريعية أو القضائية أو الادارية الداخلية] ؛

(ب) نشر الآراء والمعلومات والمعرفة المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا أو نقلها أو اشاعتها بحرية على الآخرين .

الفقرة الخامسة

لكل فرد الحق في استحداث ومناقشة أفكار ومبادىء جديدة متعلقة بحقوق الانسان وفي الدعوة الى قبولها عالميا .

الفقرة السادسة

١ - تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو غيرها من التدابير الملائمة للارتقاء بفهم جميع الاشخاص الخاضعين لولايتها القضائية لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - تتضمن هذه التدابير:

(أ) نشر القوانين واللوائح الوطنية والصكوك الدولية الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان وتوزيعها على نطاق واسع ؛

(ب) اتاحة الامكانية الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الى الهيئات المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي تكون الدولة طرفا فيها ، وكذلك التقارير الرسمية لتلك الهيئات .

٣ - تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتحسين تعليم حقوق الانسان والحريات الاساسية في جميع المراحل التعليمية ، وتشجيع جميع المسؤولين عن تدريب المحامين وموظفي انفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على ادراج عناصر ملائمة لتعليم حقوق الانسان في برامجهم التدريبية .

الفصل الثالث

المادة ١

لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] ، لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، وعلى الصعيدين الوطني والدولي ، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع مع غيره سلميا ؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو جمعيات أو ، عند الاقتضاء ، جماعات والانضمام اليها والمشاركة فيها ؛

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو الحكومية الدولية .

المادة ٢

لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في الوصول فعليا وعلى أساس غير تمييزي الى المشاركة في حكومة بلده وفي ادارة الشؤون العامة . ويتضمن هذا ، في جملة أمور ، الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في تقديم انتقادات واقتراحات الى الهيئات الحكومية والوكالات والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها وفي استرعاء الانتباه الى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية .

المادة ٣

لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يشارك في الانشطة السلمية الموجهة ضد انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية .

الفصل الرابع

المادة ١

لكل فرد ، لدى ممارسة الحق في تعزيز وحماية حقوق الانسان المشار اليها في هذا الاعلان ، وكذلك لدى ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية الاخرى [المعترف بها عالميا] ، الحق في الحماية وفي الالتجاء الى وسائل الانتصاف الفعالة في حالة انتهاك هذه الحقوق .

المادة ٢

لهذه الغاية ، لكل فرد الحق ، ضمن جملة أمور ، في:

(أ) لفت انتباه الجمهور الى انتهاكات حقوق الانسان والاشتكاء من سياسات وأفعال أفراد مسؤولين وهيئات حكومية بعرائض أو بغيرها من الوسائل الى السلطات القضائية أو الادارية أو التشريعية الوطنية المختصة أو الى أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة وكذلك الى أية هيئات دولية مختصة ذات صلة ؛

(ب) تقديم شكوى الى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بحكم القانون وطلب أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية وأن تفصل فيها ؛

(ج) الحصول على قرار وحكم عادلين بالجبر ، بما في ذلك أي تعويض مستحق وكذلك انفاذ القرار والحكم ، وكل ذلك دون أي تأخير لا لزوم له ؛

(د) حضور هذه الجلسات أو الاجراءات أو ، حسب الأحوال ، المحاكمات المعنية لتقدير عدالتها وموافقتها للقواعد الوطنية والدولية ؛

(هـ) عرض وتقديم المساعدة ، بما في ذلك المساعدة القانونية المؤهلة مهنيا ، للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] ؛

(و) التماس وقبول هذه المساعدة باختياره الحر بغية التمتع فعليا بتدابير الحماية المشار اليها في هذا الفصل ؛

(ز) الوصول دون عائق الى الهيئات الدولية ذات الاختصاص العام أو الخاص والاتصال بها لتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الانسان وفقا للصكوك والاجراءات الدولية المنطبقة .

المادة ٣

وللغاية ذاتها ، على كل دولة القيام ، في جملة أمور ، بما يلي:

(أ) ضمان حماية السلطات المختصة لكل فرد ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، من أي عنف ، أو تهديدات ، أو انتقام ، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا ، أو ضغط ، أو أي اجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار اليها في هذا الاعلان .

(ب) تشجيع ودعم انشاء مزيد من المؤسسات من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] في جميع الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية ، مثل أمناء المظالم ، ولجان حقوق الانسان ، وغيرها من الأجهزة المناسبة ؛

(ج) إجراء تحرّ أو تحقيق سريع ونزيه أو ضمان حدوث ذلك ، كلما كان هناك سبب معقول يدعو الى الاعتقاد بأن انتهاكاً [جسيماً] لحقوق الانسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] قد حصل في أي اقليم خاضع لولايتها القضائية .

المادة ٤

للأفراد أو الجماعات الذين قد تؤثر أنشطتهم المهنية أو الحرفية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] ، حق ومسؤولية القيام ، لدى ممارسة مهنتهم أو حرفتهم ، بتعزيز واحترام ومراعاة هذه الحقوق والحريات وكرامة كل فرد واحترامه لذاته ، وكذلك ما قد يكون منطبقا من القواعد الوطنية والدولية للسلوك أو للآداب المهنية أو الحرفية . ويقع هذا الحق وهذه المسؤولية أيضا على عاتق من يقرّرون أو يراقبون تنفيذ هذه القواعد .

الفصل الخامس

ألف

ليس في هذا الاعلان أي نص يجوز تفسيره على أنه يخلّ بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها ولا على أنه يقيّد أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان [والصكوك الدولية الاخرى في هذا الميدان] أو ينتقص منها .

باء

لا يخضع أي فرد ، يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان الا للقيود المقررة بالقانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للآداب والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي ، ووفقا للالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة .

جيم

ليس في هذا الاعلان أي نص يجوز تفسيره على أنه يعني ضمنا أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف الى اهدار الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان ، أو الى تقييدها الى حد أكبر مما هو منصوص عليه في هذا الاعلان .

المرفق الثاني

النصوص التي نظر فيها الفريق العامل باستفاضة ولكن لم يوافَق عليها بعد نهائيا

الديباجة

ألف

اذ تضع في اعتبارها أن على المجتمع الدولي أن يفي بالتزامه الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي وضع آخر .

باء

اذ تؤكد من جديد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان باعتبارهما ركنين رئيسيين من أركان الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

واذ تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك ، وأن تنظر أيضا في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لكي تكتسب هذه الصكوك طابعا عالميا حقا .

جيم

اذ تؤكد أن كل دولة تتحمل مسؤولية أولى عن تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا وواجب القيام بذلك .

دال

ينبغي ايلاء إنتباه خاص ، في التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ، للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والافراد التي تنتج عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة أو الاحتلال الاجنبيين ، والعدوان أو التهديدات للسيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الاقليمية ، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية .

هاء

جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية غير قابلة للتجزئة و[مترابطة/ متضامنة] ، دون اخلال بتنفيذ كل من هذه الحقوق والحريات الاساسية .

واو

اذ تعترف بأن المحافظة على السلم والامن الدوليين تساهم في إعمال مجموعة حقوق الانسان برمتها ، واذ تضع في اعتبارها أنه لا ينبغي التذرع بغياب السلم الدولي لعدم إعمال حقوق الانسان .

زاي

اذ تعترف بحق ومسؤولية الافراد والجماعات عن تعزيز ونشر حقوق الإنسان والحريات الاساسية في المجال الدولي وفي نطاق الولاية القضائية الوطنية أيضا .

حاء

اذ تُذكّر بأهمية مراعاة مقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية لجميع الاشخاص في جميع بلدان العالم (تصبح الفقرة الثانية من الديباجة) ؛[1] .

طاء

اذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والاعلانات العالمية والاقليمية الاخرى في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية (تدرج بعد الفقرة الثالثة الحالية من الديباجة ، الواردة في المرفق الثاني للوثيقة E/CN.4/1990/47) .(٢) .

الفصل الثاني

الفقرة الثالثة

لكل فرد الحق في دراسة ومناقشة وتقدير ما اذا كانت هذه الحقوق والحريات تراعى ، في القانون وفي الممارسة على السواء ، دونما اعتبار للحدود ، وفي استرعاء اهتمام الجمهور الى هذه المسائل بوسائل من قبيل المناقشة العامة ، واستخدام وسائط الاعلام ، والمظاهرات السلمية ، وغير ذلك من أشكال التعبير الحر والسلمي [المشروعة] [بروح الموضوعية والتسامح والاخاء] .

الفقرة الرابعة

لكل فرد الحق في أن يساهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية [من خلال تدابير متخذة] على الصعيد [الصعيدين] الوطني [والدولي] .(٣) .

الحواشي

(١) اقترح وفد السويد صيغة بديلة للفقرة حاء ، مبنيّة على أساس الفقرة ٤ من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأيدت هذا الاقتراح لجنة الحقوقيين الدولية . ويظهر الاقتراح في المتن الرئيسي للتقرير ، الفقرة ٣٤ .

(٢) كان هناك اتفاق عام في الفريق العامل بشأن القوة الدافعة الرئيسية للفقرات زاي ، وحاء ، وطاء ؛ ومع ذلك ، فقد رئي أن مزيداً من العمل ضروري لتحسين نص هذه الفقرات لكي تعكس محتوياتها بصورة اكمل شتى الآراء المعرب عنها .

(٣) بينما كانت الوفود الاخرى على استعداد لاعتماد الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل الثاني في القراءة الأولى ، كان فهم وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يتمثل في أن هاتين الفقرتين تتطلبان مزيداً من المناقشة ، وأن الوفد المذكور قد يقدم نصاً جديداً لهذا الاقتراح .

المرفق الثالث

المسائل التي نوقشت باستفاضة ولكن لم يُتفق على نصوصها

الفصل الثالث ("التمويل")

دارت مناقشة مستفيضة في دورة الفريق العامل لعام ١٩٩٠ حول مسألة تمويل الأفراد والمنظمات المهتمين بحماية حقوق الانسان [المعترف بها عالمياً] . وكانت نقطة الخلاف الرئيسية تتعلق بما اذا كان التمويل من مصادر خارجية من أجل حماية حقوق الإنسان يمكن أن يخضع لقيود أخرى بالاضافة الى القيود المطبقة على التحويلات الدولية للأموال لأغراض أخرى . (للاطلاع على بيان أكثر تفصيلا للمناقشة ، انظر الفقرات ٧٠ الى ٩٠ من الوثيقة E/CN.4/1990/47) . وكانت نتيجة تلك المناقشة النص المستنسخ في المرفق الثاني من الوثيقة E/CN.4/1990/47 ضمن مشاريع العناصر للاعلان التي "نظر فيها الفريق العامل باستفاضة ولكن لم تتم بعد الموافقة عليها نهائيا في القراءة الأولى" ؛ وفيما يلي ذلك النص:

المادة ١

للغاية ذاتها ، على كل دولة القيام ، في جملة أمور ، بما يلي:

...

(د) التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات التي تخصص لاستعمالها في الانشطة التي يحميها هذا الاعلان/على الأساس غير التمييزي ذاته الذي يعامل به أفراد آخرون وجمعيات أخرى في البلد/نص يقصر التمويل على المصادر الوطنية/يُحذف المفهوم تماما/نص يدرج في الفصل الخامس ويفيد أنه ليس في هذا الاعلان ما يبيح انتهاك حق الأفراد والمنظمات الذين يعززون حقوق الانسان في طلب موارد مالية والحصول عليها .

وفي دورة الفريق العامل لعام ١٩٩١ ، قدم الاقتراحان التاليان كحلين محتملين للمشكلات المعلقة ، ولكن لم يناقشا مناقشة أخرى في هذه الدورة .

اقتراح وفدي البرتغال والسويد

(E/CN.4/1991/WG.6/CRP.11)

الفصل الثالث ، المادة ١

(د) التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالمياً] .

اقتراح وفد كوبا

(E/CN.4/1991/WG.6/CRP.14)

المادة "سين" (النهائية) [ترجمة غير رسمية]

على الأفراد والجماعات والمؤسسات ، لغرض المساعدة على ضمان ما يلزم من استقلال وحرية عمل في انشطتهم الموجهة نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالمياً] ، ان يستخدم فحسب من أجل تلك الانشطة الاموال والموارد الناشئة من مصادر مقرها في البلد الذي يراد الاضطلاع فيه بهذه الانشطة . وتخضع كل تحويلات هذه الاموال أو الموارد الاخرى من الخارج [من مصادر أجنبية؟] ، على أساس غير تمييزي ، للوائح الوطنية المنطبقة على هذه المعاملات في البلد المعني .

الفصل الخامس ("الواجبات والمسؤوليات")

(تقرير مقدم من رئيس فريق الصياغة غير الرسمي)

١ - أجرى فريق الصياغة مناقشات مستفيضة حول مسألة المسؤوليات و/أو الواجبات نحو المجتمع الذي يعيش فيه الفرد . وقد استنفذ فريق الصياغة الوقت ولم يتمكن من تقديم نصوص متفق عليها في هذا المجال .

٢ - وكان المشتركون في فريق الصياغة غير الرسمي يرغبون في أن تظهر الأفكار ووجهات النظر الرئيسية التي عُرضت على فريق الصياغة في التقرير الذي يُرفع الى لجنة حقوق الإنسان . فطُلب الى رئيس فريق الصياغة غير الرسمي ان يعدّ تقريرا موجزا لادراجه في هذا المرفق . وقد أوضح رئيس فريق الصياغة غير الرسمي أنه غير قادر على إدراج كل فكرة أو اقتراح كانا مطروحين ، في أي وقت معيّن ، في فريق الصياغة غير الرسمي . وفسّر الرئيس رغبة فريق الصياغة غير الرسمي على أنها ما يلي:

(أ) إستنساخ شتى الاقتراحات التي قُدمت كتابة (أساساً في شكل CRPs) ؛

(ب) تقديم فهم الرئيس الخاص للنص الذي كان يعالجه فريق الصياغة غير الرسمي عندما اضطر الفريق الى تأجيل دورته الاخيرة . وهذا يجري على مسؤولية الرئيس الخاصة ؛ وعلاوة على ذلك ، فان فهم الرئيس هو أن هذا النص ليس له وضع مختلف عن وضع باقي الاقتراحات المعروضة على فريق الصياغة غير الرسمي ؛

(ج) دعوة المشتركين في فريق الصياغة غير الرسمي الى التعليق على نتيجة جهود الرئيس وفقا لـ (أ) و(ب) أعلاه .

٣ - وكانت الاقتراحات التالية أمام فريق الصياغة غير الرسمي بشأن هذا الموضوع (مقدمة وفقاً لأرقام الـ CRPs):

من: E/CN.4/1991/WG.6/CRP.6
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

اقتراح وفد كوبا

"على جميع الأفراد ، لدى ممارسة الأنشطة المذكورة في المادة ٣ من هذا الفصل ، ان يعملوا وفقاً لواجباتهم نحو المجتمع الذي ينتمون إليه ؛ وبوجه خاص ، الواجبات المتعلقة بتعزيز الهوية الاجتماعية والثقافية للمجتمع ، وتقرير مصير شعبه ، وكذلك بتحقيق المساواة في الحقوق والكرامة الكاملة لأفراده ." .

من: E/CN.4/1991/WG.6/CRP.12
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

اقتراح وفد الصين

"على كل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، واجبات نحو المجتمع الذي فيه وحده يكون نمو شخصيته الحر والكامل ممكنا ." .

من: E/CN.4/1991/WG.6/CRP.15
٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

اقتراح توفيقي من وفد السنغال

"على جميع الأفراد والجماعات داخل المجتمع واجب:

(أ) احترام حقوق الآخرين ومعتقداتهم وهويتهم الثقافية ؛

(ب) تعزيز وانماء وصون الاحترام والتسامح والاخاء ، والتصرف نحو الآخرين بتلك الروح ؛

(ج) السعي بواسطة التعليم والتربية ، لتعزيز ومراعاة واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالمياً] ، وذلك اعترافاً بأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي فيه وحده يكون نمو شخصيته الحر والكامل ممكنا ؛

(د) تشبيط الكراهية العنصرية وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، وتعزيز التفاهم المتبادل ." .

من: E/CN.4/1991/WG.6/CRP.23
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

اقتراح وفد كوبا
(في محاولة لتوحيد عدة اقتراحات مكتوبة بشأن هذا الفصل
حتى ١٩٩١/١/٢٤)

"على جميع الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ، اعترافاً بأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي فيه وحده يكون نمو شخصيته الحر والكامل ممكنا ، واجب:

(أ) تعزيز وحماية حق الشعوب في تقرير المصير ؛

(ب) احترام حقوق الآخرين ومعتقداتهم وهويتهم الثقافية ؛

(ج) تعزيز وحماية الهوية الاجتماعية والثقافية للمجتمع ككل ؛

(د) تعزيز وانماء وصون الاحترام والتسامح والاخاء ، والتصرّف نحو الآخرين بتلك الروح ؛

(هـ) السعي ، بواسطة التعليم والتربية وغيرهما من الوسائل الملائمة ، لتعزيز ومراعاة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ، وتحقيق المساواة في الحقوق والكرامة الكاملة لجميع أفراد هذا المجتمع ؛

(و) مكافحة الكراهية العنصرية وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وتعزيز التفاهم المتبادل ؛ و

(ز) السعي لاقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبيّنة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان إعمالا كاملا ." .

٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

اقتراح وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
في فريق الصياغة غير الرسمي

"لا يجوز أن يؤدي التمتع بالحقوق المشار اليها في هذا الاعلان الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ." .

٤ - وفيما يلي "الصيغة الأخيرة" للنص الذي وضعه فريق الصياغة غير الرسمي ، وفقاً لملاحظات الرئيس الشخصية:

"على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي فيه وحده يكون نمو شخصيته الحر والكامل ممكنا . وفي هذا السياق ، يكون لكل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، دور هام وايجابي يؤديه في تعزيز وحماية وضمان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالمياً] ، وخصوصا بواسطة التعليم والتربية وغيرهما من الوسائل الملائمة بغية المساهمة في روح من التفاهم المتبادل والتعددية والتسامح ..." . (نهاية تقرير رئيس فريق الصياغة غير الرسمي) .

* * * * *

وطلب الوفد الكوبي إضافة ما يلي الى هذا التقرير:

"يرى وفد كوبا أن النص الآتي قد أظهر درجة كبيرة من توافق ممكن في الآراء ، وذلك في المرحلة الأخيرة من الأعمال الاستكشافية التي تمت لايجاد المحتوى الممكن للمادة "سين" من الفصل الخامس (واجبات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع) .

"على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي فيه وحده يكون نمو شخصيته الحر والكامل ممكنا . وفي هذا السياق ، ينبغي لكل فرد ، يعمل سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، أن يسعى لتأدية دور هام وايجابي في تعزيز وحماية وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] ، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) .." .

وطلب وفد كولومبيا إضافة ما يلي الى هذا التقرير:

"يرى وفد كولومبيا أن الحق الذي ينوي هذا الاعلان تقنينه حق لا شك فيه ويستحق كامل الاعتراف .

ولا يمكن أن تعني واجبات الأفراد ومن يمارسون حق نشر حقوق الانسان تقييداً للامتيازات بل تعني ضماناً ضد الجمود العقائدي والتمييز اللذين لا يمكن أن يوجدا إلّا عند اقرار حقيقة واحدة .

ويفهم وفد كولومبيا مفهوم الواجبات كمسؤولية ينبغي للأفراد والجماعات الوفاء بها . والتعهّد بنشر حقوق الإنسان بالمعنى الشامل الذي تتضمنه الصكوك الدولية المتخصصة .

ونتيجة لذلك ، سوف تنفذ هذه المهمة مع الاحترام للتعددية بجميع مظاهرها ، ومع الاحترام للصالح العام بقبول الاختلافات السياسية والأيديولوجية والدينية والعنصرية ، واللغوية ، وغيرها من الاختلافات ." .

المرفق الرابع

النصوص التي قُدمت الى الفريق العامل ولكن لم يُنظر فيها بعد

اقتراح وفد كوبا

(E/CN.4/1991/WG.6/CRP.17/Rev.1)

[ترجمة انكليزية غير رسمية]

الفصل الاول

تنظم التشريعات الداخلية النافذة في البلد المعني ، والالتزامات أو التعهدات الدولية المنطبقة التي قبلتها الدولة ، التنفيذ الفعلي لجميع الاجراءات والانشطة المتصلة بالحقوق والحريات المشار اليها في هذا الإعلان .

اقتراحا الوفد المراقب للجنة الحقوقيين الدولية

١ - إضافة مقترحة الى المادة ٤ من الفصل الرابع

(في القراءة الثانية)

(E/CN.4/1991/WG.6/CRP.19)

"تسعى كل دولة لتشجيع وتسهيل ممارسة هذا الحق وهذه المسؤولية ." .

٢ - إضافة مقترحة الى المادة ٣(ج) ، الفصل الرابع

(في القراءة الثانية)

(E/CN.4/1991/WG.6/CRP.20)

"وتتعاون عند الاقتضاء مع أي تحرّ أو تحقيق من هذا القبيل ." .

اقتراح وفد كوبا

(E/CN.4/1991/WG.6/CRP.6)

[ترجمة انكليزية غير رسمية]

الفصل الرابع
المادة "سين" (النهائية)

(أ) على جميع الأفراد ، لدى ممارسة الأنشطة المذكورة في المادة ٢ من هذا الفصل ، ان يعملوا وفقاً لواجباتهم نحو المجتمع الذي ينتمون اليه ؛ وبوجه خاص الواجبات المتعلقة بتعزيز الهوية الاجتماعية والثقافية للمجتمع ، وتقرير مصير شعبه ، وكذلك بتحقيق المساواة في الحقوق والكرامة الكاملة لأفراده .

(ب) لا يجوز في اية أحوال أن تكون هذه الأنشطة متعارضة مع مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة .

المرفق الخامس
النصوص المتصلة بالفصل الخامس التي نوقشت في فريق الصياغة غير الرسمي
(انظر الفقرة ... من هذا التقرير)
الفصل الخامس

[E/CN.4/1990/47 ، المرفق الثالث]

اقتراح مقدم من وفد السنغال بشأن حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات

مذكرة تمهيدية

يود وفد السنغال أن يكرّر تأكيد ما أعرب عنه من انشغال بال منذ بدء انشطة الفريق العامل في عام ١٩٨٦ ، خاصة بشأن ضرورة ايجاد أساس مقبول عالميا لمشروع الاعلان .

فلكي يكون مشروع الاعلان فعالا ، وهو المشروع الذي يستهدف أساسا تشجيع مشاركة الفرد أو الجماعات مشاركة فعالة في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، يجب أن يهدف الى اقامة توازن . وكما تشير اختصاصات المشروع ، يتعين على الفريق العامل أن يبذل قصارى جهده لتحديد محتوى مفهومي "الحق" و"المسؤولية" تحديدا دقيقا لجعلهما أكثر قابلية للتنفيذ .

ويبدو أن فصول المشروع الأربعة ، خلافا لتوقعات السنغال ، تمنح حقوق الأفراد امتيازا على حساب واجباتهم .

فحماية الحقوق تقع على عاتق كل فرد وجماعة وهيئة من هيئات المجتمع ؛ وعلى هؤلاء التزام ، وحين لا يُترجَم هذا الالتزام الى قانون وضعي عليهم واجب ومسؤولية للدفاع عنها وللتشجيع على تعزيزها .

ان صون حقوق الانسان يتوقف ليس فقط على تعهّد الدولة ، التي تقع على عاتقها المسؤولية الأولى عن تعزيزها وحمايتها ، وانما أيضا على ايمان الأفراد بالغرض منها ، وهم المستفيدون منها فعليهم ، بالتالي ، الدفاع عنها ولكن عليهم ايضا الامتناع عن انتهاكها .

ولهذا السبب ، أعربت السنغال عن رغبتها في ادراج مفهوم "الواجب" وتؤكد أهمية ذلك .

[E/CN.4/1991/WG.6/CRP.4]

الفصل الخامس

(١) "على كل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، واجب تشجيع تعزيز حقوق الإنسان والعمل مع الآخرين بروح من التسامح والاخاء" .

(٢) تقع على عاتق الدولة المسؤولية الأولى عن تشجيع تعزيز وحماية حقوق الانسان وإعمالها على نحو فعال وواجب القيام بذلك ، عن طريق اتخاذ تدابير محددة على الصعيد التشريعي أو الاداري أو غيره من الأصعدة ، على المستوى الوطني أو بالتعاون مع دول أخرى ، من أجل ايجاد مناخ اجتماعي يسوده السلام .

(٣) على الفرد واجب احترام حقوق الآخرين ومعتقداتهم وهويتهم الثقافية ، وذلك بالاعتراف بأن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي ضمنا أن يؤدي كل فرد واجباته داخل المجتمع الذي يعيش فيه .

(٤) على كل فرد ، داخل المجتمع ، واجب تعزيز وإنماء وصون الاحترام والتسامح .

(٥) تقع على عاتق كل هيئة من هيئات المجتمع مسؤولية وواجب تشبيط الكراهية العنصرية وتعزيز التفاهم المتبادل .

(٦) تقع على عاتق الأفراد والجماعات مسؤولية أدبية عن التصرف نحو الآخرين بروح الاخاء ، والسعي لتعزيز ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ، والسعي بواسطة التعليم والتربية لتعزيز احترام هذه الحقوق والحريات ، اعترافا بأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي فيه وحده يكون نمو شخصيته الحر والكامل ممكنا . [الديباجة ، المادة ١ ، المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان] .

(٧) تقع على عاتق كل هيئة من هيئات المجتمع ، بوصفها منظمة تخضع لرقابة الدولة ، مسؤولية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا وكذلك جميع الحقوق المكفولة في أية صكوك دولية تكون دولتها طرفا فيها . وعليها أن تسعى لضمان الاعتراف بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها على نحو عالمي وفعلي وبواسطة التعليم والتربية ، لتعزيز احترامها . (ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان) .

(٨) ليس لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع حق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف الى اهدار أي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولا الى إجراء أي تمييز كان في مسائل هذه الحقوق والحريات عند معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر . [المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة ٣ من اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] .

(٩) على الأفراد أو الجماعات أو هيئات المجتمع ، الذين يمارسون الحقوق المنصوص عليها في هذا الاعلان ، واجب الامتثال للتشريعات الوطنية للدول ولمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة .

اقتراح وفد النمسا

(E/CN.4/1991/WG.6/CRP.5)

الفصل الخامس

ألف

لا يخضع أي فرد ، لدى ممارسة الحقوق والحريات المبيّنة في هذا الاعلان ، الا للقيود المقررة بالقانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها ، وتلبية المتطلبات العادلة للآداب والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي .

باء

ليس في هذا الاعلان أي نص يجوز تفسيره على أنه يقيّد أية حقوق محددة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان أو ينتقص منها .

اقتراح وفد كوبا

(E/CN.4/1991/WG.6/CRP.6)

المادة "سين" (النهائية)

(أ) على جميع الأفراد ، لدى ممارسة الأنشطة المذكورة في المادة ٣ من هذا الفصل ، أن يعملوا وفقا لواجباتهم نحو المجتمع الذي ينتمون اليه ؛ وبوجه خاص الواجبات المتعلقة بتعزيز الهوية الاجتماعية والثقافية للمجتمع ، وتقرير مصير شعبه ، وكذلك بتحقيق المساواة في الحقوق والكرامة الكاملة لأفراده .

(ب) لا يجوز في أية أحوال أن تكون هذه الأنشطة متعارضة مع مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة .

اقتراح وفد الصين

(E/CN.4/1991/WG.6/CRP.12/Rev.1)

(١) على كل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، واجبات نحو المجتمع الذي فيه وحده يكون نمو شخصيته الحر والكامل ممكنا .

(٢) لا يخضع أي فرد ، لدى ممارسة الحقوق والحريات المبيّنة في هذا الاعلان ، إلا للقيود المقررة بالقانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للآداب والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي ، وبالخطوات التشريعية والادارية وأية خطوات أخرى معتمدة وفقا لهذا الاعلان .

(٣) ليس في هذا الاعلان أي نص يجوز تفسيره على أنه يقيّد أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أو ينتقص منها .

اقتراح وفد البرتغال

(E/CN.4/1991/WG.6/CRP.13)

الفصل الخامس

جيم

ليس في هذا الاعلان أي نص يجوز تفسيره على أنه يعني ضمنا ان لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف الى اهدار الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان .

اقتراح توفيقي مقدم من وفد السنغال

(E/CN.4/1991/WG.6/CRP.15)

الفصل الخامس

ألف

على جميع الأفراد والجماعات داخل المجتمع واجب:

(أ) احترام حقوق الآخرين ومعتقداتهم وهويتهم الثقافية ؛

(ب) تعزيز وإنماء وصون الاحترام والتسامح والإخاء ، والتصرف نحو الآخرين بتلك الروح ؛

(ج) السعي بواسطة التعليم والتربية لتعزيز ومراعاة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] ، وذلك اعترافا بأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي فيه وحده يكون نمو شخصيته الحر والكامل ممكنا ؛

(د) تشبيط الكراهية العنصرية وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، وتعزيز التفاهم المتبادل .

باء

ليس في هذا الاعلان أي نص يجوز تفسيره على انه يعني ضمنا ان لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف الى اهدار الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان .

جيم

لا يخضع أي فرد لدى ممارسة الحقوق والحريات المبيّنة في هذا الاعلان ، إلا للقيود المقررة بالقانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها ، وتلبية المتطلبات العادلة للآداب والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي ووفقا لهذا الاعلان .

دال

ليس في هذا الاعلان أي نص يجوز تفسيره على انه يقيّد أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أو ينتقص منها .

اقتراح وفد كوبا

(E/CN.4/1991/WG.6/CRP.23)

الفصل الخامس

على جميع الافراد والجماعات وهيئات المجتمع اعترافا بأن على ، كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي فيه وحده يكون نمو شخصيته الحر والكامل ممكنا ، واجب:

(أ) تعزيز وحماية حق الشعوب في تقرير المصير ؛

(ب) احترام حقوق الآخرين ومعتقداتهم وهويتهم الثقافية ؛

(ج) تعزيز وحماية الهوية الاجتماعية والثقافية للمجتمع ككل ؛

(د) تعزيز وانماء وصون الاحترام والتسامح والإخاء والتصرّف نحو الآخرين بتلك الروح ؛

(هـ) السعي ، بواسطة التعليم والتربية وغيرهما من الوسائل الملائمة ، لتعزيز ومراعاة واحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا ، وتحقيق المساواة في الحقوق والكرامة الكاملة لجميع أفراد هذا المجتمع ؛

(و) مكافحة الكراهية العنصرية وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وتعزيز التفاهم المتبادل ؛ و

(ز) السعي لاقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبيّنة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان إعمالا كاملا .

المرفق السادس

تجميع يضم نصوص المرفقات الاول - الرابع

مذكرة تفسيرية

يُقدَّم هذا التجميع بناء على تفويض منفرد من الرئيس المقرر بوصفه وثيقة محض فنية لعرض الحالة الراهنة للنص قيد التفاوض . ولا يمس هذا التجميع بأي حال نتيجة نظر الفريق العامل مستقبلا في مشروع الاعلان .

ويضم التجميع المرفقات الاربعة السابقة في نص متواصل واحد ، وبالتالي ، يشمل ما يلي:

(أ) النصوص التي أقرها الفريق العامل مؤقتا في القراءة الاولى ؛

(ب) النصوص التي نظر فيها الفريق العامل باستفاضة ولكن لم يوافَق عليها بعد نهائيا (وضعت بين هلالين) ؛

(ج) الآراء التي يجري حاليا مناقشتها والتي لم يتفق بعد على نصوصها (وضعت بين قوسين معقوفتين ورسم خط تحتها) ؛

(د) الاقتراحات الباقية التي لم يتم بعد مناقشتها في الفريق العامل (وضعت بين قوسين معقوفتين وبين هلالين) .

وعندما تُحدَّد الفقرات بحروف لا بأرقام ، فان هذا يعني أن الفريق العامل لم يقرّر بعد الترتيب الذي سترد به في مشروع الاعلان .

(الديباجة)

ألف

(إذ تضع في اعتبارها أن على المجتمع الدولي ان يفي بالتزامه الرسمي (بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز من أي نوع (كالتمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي (السياسي أو أي رأي آخر ، أو الاصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، (أو أي وضع آخر .)

باء

(إذ تؤكّد من جديد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان) (باعتبارهما ركنين رئيسيين من أركان الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام (العالمي لمراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية .)

جيم

(إذ تؤكّد أن كل دولة تتحمّل مسؤولية اولى عن تعزيز وحماية حقوق الانسان) (والحريات الاساسية المعترف بها عالميا وواجب القيام بذلك .)

دال

(ينبغي ايلاء انتباه خاص ، في التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ، (للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب (والافراد التي تنتج عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز العنصري ، (والاستعمار ، والسيطرة أو الاحتلال الاجنبيين ، والعدوان أو التهديدات للسيادة (الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الاقليمية ، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في (تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية .)

هاء

(جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية غير قابلة للتجزئة و[مترابطة/] (متضامنة] ، دون اخلال بتنفيذ كل من هذه الحقوق والحريات الاساسية .)

واو

(إذ تعترف بأن المحافظة على السلم والأمن الدوليين تساهم في إعمال مجموعة (حقوق الإنسان برمتها ، وإذ تضع في اعتبارها أنه لا ينبغي التذرّع بغياب (السلم الدولي لعدم إعمال حقوق الإنسان .)

زاي

(إذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات عن تعزيز ونشر حقوق الإنسان (والحريات الاساسية في المجال الدولي وفي نطاق الولاية القضائية الوطنية ايضا .)

حاء

(اذ تذكّر بأهمية مراعاة مقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة من أجل تعزيز (وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] لجميع الاشخاص في جميع (بلدان العالم [مقترحة لتصبح الفقرة الثانية من الديباجة] .)

طاء

(إذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والاعلانات العالمية (والاقليمية الاخرى في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها (عالميا] .)

الفصل الاول

ألف

لا يجوز لأحد أن يشارك في انتهاك ما للغير من حقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] ، ولا يجوز أن يخضع أحد لعقوبة أو لاجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه [بمفرده أو بالاشتراك مع غيره] انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] أو المشاركة على أي نحو آخر في انتهاكات لهذه الحقوق والحريات .

باء

تقع على عاتق كل دولة مسؤولية أولى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] وواجب القيام بذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد ما قد يلزم من الخطوات التشريعية والادارية وغيرها من الخطوات لايجاد الاوضاع الاجتماعية والسياسية والضمانات القانونية المطلوبة لضمان أن يكون جميع الاشخاص ، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم ، قادرين على التمتع بهذه الحقوق والحريات من الناحية العملية .

ولكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يعزز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] وان يسعى لحمايتها ولاعمالها على الصعيدين الوطني والدولي . وتعتمد كل دولة ما قد يلزم من الخطوات التشريعية والادارية وغيرها من الخطوات لضمان ان الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان هي مكفولة بصورة فعلية .

([كوبا جيم])

([تنظم التشريعات الداخلية النافذة في البلد المعني ، والالتزامات أو التعهدات])
([الدولية المنطبقة التي قبلتها الدولة التنفيذ الفعلي لجميع الاجراءات والانشطة])
([المتصلة بالحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان .])

الفصل الثاني

عنوان

الحق في معرفة حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا وفي الحصول على المعلومات بشأنها وفي نقل هذه المعرفة الى الآخرين .

الفقرة الاولى

لجميع الاشخاص الحق في أن يعرفوا [ما لهم من] حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا ، وفي أن يحصلوا على المعلومات بشأنها ويعرّفوا بها سواء بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم .

الفقرة الثانية

لكل فرد الحق ، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، في:

(أ) التماس واحتياز وتلقي واحراز المعلومات بشأن هذه الحقوق والحريات [بما في ذلك الحصول على المعلومات المتعلقة بالوسائل التي يتم بها إنفاذ هذه الحقوق والحريات في الأنظمة التشريعية أو القضائية أو الادارية الداخلية] ؛

(ب) نشر الآراء والمعلومات والمعرفة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا أو نقلها أو اشاعتها بحرية على الآخرين .

الفقرة الثالثة

لكل فرد الحق في دراسة ومناقشة وتقدير ما اذا كانت هذه الحقوق والحريات تراعى ، في القانون وفي الممارسة على السواء ، دونما اعتبار للحدود ، وفي استرعاء اهتمام الجمهور الى هذه المسائل بوسائل من قبيل المناقشة العامة ، واستخدام وسائط الاعلام ، والمظاهرات السلمية ، وغير ذلك من اشكال التعبير الحر والسلمي [المشروعة] [بروح الموضوعية والتسامح والاخاء] .

الفقرة الرابعة

لكل فرد الحق في أن يساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية [من خلال تدابير متخذة] على الصعيد [الصعيدين] الوطني [والدولي] .

الفقرة الخامسة

لكل فرد الحق في استحداث ومناقشة أفكار ومبادىء جديدة متعلقة بحقوق الانسان وفي الدعوة الى قبولها عالميا .

الفقرة السادسة

١ - تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو غيرها من التدابير الملائمة للارتقاء بفهم جميع الاشخاص الخاضعين لولايتها القضائية لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - تتضمن هذه التدابير:

(أ) نشر القوانين واللوائح الوطنية والصكوك الدولية الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان وتوزيعها على نطاق واسع ؛

(ب) اتاحة الامكانية الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الى الهيئات المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفا فيها ، وكذلك التقارير الرسمية لتلك الهيئات .

٣ - تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتحسين تعليم حقوق الإنسان والحريات الاساسية في جميع المراحل التعليمية ، وتشجيع جميع المسؤولين عن تدريب المحامين وموظفي انفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على ادراج عناصر ملائمة لتعليم حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية .

الفصل الثالث

المادة ١

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] ، لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، وعلى الصعيدين الوطني والدولي ، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع مع غيره سلميا ؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو جمعيات أو ، عند الاقتضاء ، جماعات والانضمام اليها والمشاركة فيها ؛

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو الحكومية الدولية .

[نص عن التمويل - انظر المرفق الثالث . يكون هذا النص المادة ١(د) أو المادة ٤]

المادة ٢

لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في الوصول فعليا وعلى أساس غير تمييزي الى المشاركة في حكومة بلده وفي ادارة الشؤون العامة . ويتضمن هذا ، في جملة أمور ، الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في تقديم انتقادات واقتراحات الى الهيئات الحكومية والوكالات والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين ادائها وفي استرعاء الانتباه الى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الاساسية .

المادة ٣

لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يشارك في الانشطة السلمية الموجهة ضد انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية .

الفصل الرابع

المادة ١

لكل فرد ، لدى ممارسة الحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار اليها في هذا الاعلان ، وكذلك لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الاساسية الاخرى [المعترف بها

عالميا] ، الحق في الحماية وفي الالتجاء الى وسائل الانتصاف الفعالة في حالة انتهاك هذه الحقوق .

المادة ٢

لهذه الغاية ، لكل فرد الحق ، ضمن جملة أمور ، في:

(أ) لفت انتباه الجمهور الى انتهاكات حقوق الإنسان والاشتكاء من سياسات وأفعال أفراد مسؤولين وهيئات حكومية بعرائض أو بغيرها من الوسائل الى السلطات القضائية أو الادارية أو التشريعية الوطنية المختصة أو الى أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة وكذلك الى أية هيئات دولية مختصة ذات صلة ؛

(ب) تقديم شكوى الى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بحكم القانون وطلب أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية وأن تفصل فيها ؛

(ج) الحصول على قرار وحكم عادلين بالجبر بما في ذلك أي تعويض مستحق وكذلك انفاذ القرار والحكم ، وكل ذلك دون أي تأخير لا لزوم له ؛

(د) حضور هذه الجلسات أو الاجراءات أو ، حسب الاحوال ، المحاكمات المعنية لتقدير عدالتها وموافقتها للقواعد الوطنية والدولية ؛

(هـ) عرض وتقديم المساعدة ، بما في ذلك المساعدة القانونية المؤهلة مهنياً ، للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] ؛

(و) التماس وقبول هذه المساعدة باختياره الحر بغية التمتع فعليا بتدابير الحماية المشار اليها في هذا الفصل ؛

(ز) الوصول دون عائق الى الهيئات الدولية ذات الاختصاص العام أو الخاص والاتصال بها لتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وفقا للصكوك والاجراءات الدولية المنطبقة .

المادة ٣

[للغاية ذاتها ، على كل دولة القيام ، في جملة أمور ، بما يلي:

(أ) ضمان حماية السلطات المختصة لكل فرد ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، من أي عنف ، أو تهديدات ، أو انتقام ، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا ، أو ضغط ، أو أي اجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار اليها في هذا الاعلان ؛

(ب) تشجيع وتدعيم انشاء مزيد من المؤسسات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] في جميع الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية ، مثل أمناء المظالم ولجان حقوق الإنسان وغيرها من الاجهزة المناسبة ؛

(ج) اجراء تحرّ أو تحقيق سريع ونزيه أو ضمان حدوث ذلك كلما كان هناك سبب معقول يدعو الى الاعتقاد بأن انتهاكاً [جسيماً] لحقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] قد حصل في أي اقليم خاضع لولايتها القضائية .

المادة ٤

للأفراد أو الجماعات الذين قد تؤثر أنشطتهم المهنية أو الحرفية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] ، حق ومسؤولية القيام ، لدى ممارسة مهنتهم أو حرفتهم بتعزيز واحترام ومراعاة هذه الحقوق والحريات وكرامة كل فرد واحترامه لذاته وكذلك ما قد يكون منطبقا من القواعد الوطنية والدولية للسلوك أو للآداب المهنية أو الحرفية . ويقع هذا الحق وهذه المسؤولية أيضا على عاتق من يقرّرون أو يراقبون تنفيذ هذه القواعد .

([المادة "سين" (النهائية)])

(أ) ([على جميع الأفراد ، لدى ممارسة الأنشطة المذكورة في المادة ٣ من])
([هذا الفصل ، ان يعملوا وفقا لواجباتهم نحو المجتمع الذي ينتمون اليه ؛ وبوجه])
([خاص الواجبات المتعلقة بتعزيز الهوية الاجتماعية والثقافية للمجتمع وتقرير مصير])
([شعبه وكذلك بتحقيق المساواة في الحقوق والكرامة الكاملة لأفراده .])

(ب) ([لا يجوز في أية أحوال أن تكون هذه الأنشطة متعارضة مع مقاصد])
([ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة .])]

الفصل الخامس

ألف

ليس في هذا الاعلان أي نص يجوز تفسيره على أنه يخلّ بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها ولا على أنه يقيّد أحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [والصكوك الدولية الاخرى في هذا الميدان] ، أو ينتقص منها .

باء

لا يخضع أي فرد ، يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان ، الا للقيود المقرّرة بالقانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للآداب والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي ووفقا للالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة .

جيم

ليس في هذا الاعلان أي نص يجوز تفسيره على أنه يعني ضمنا ان لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف الى اهدار الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان أو الى تقييدها الى حد أكبر مما هو منصوص عليه في هذا الاعلان .

دال

[نص عن الواجبات والمسؤوليات - انظر المرفق الثالث]

([اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية])

(["لا يجوز أن يؤدي التمتع بالحقوق المشار اليها في هذا الاعلان الى الكراهية])
([القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو])
([العنف ."])

- - - - -